إرشاد المستفيد
إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد

تأليف:

الإمام العلَّامة القاضي محمَّد بن علي الشَّوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)

Guiding the Beneficiary to Pay the Words of Ibn Daqiq al-Eid in Definition and Restriction," by Imam Muhammad bin Ali al-Shawkani, who died in 1250 AH.

دراسة وتحقيق

د. أريج بنت فهد بن عابد الجابري

afajabri@uqu.edu.sa

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

Presented by

Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri

Associate Professor of Fiqh (Jurisprudence) Fundamentals,

College of Shariah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University

١٤٤٤هـ **٢٠٢٢م**

الملخَّص

اشتملت هذه الدِّراسة على تحقيق مخطوط بعنوان: «**إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد**»، للإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ).

وتهدف الدِّراسة إلى الوقوف على مناقشة العلَّامة الشَّوكاني للإمام ابن دقيق العيد في رفضه حمل المطلق على المقيَّد في حال النَّفي.

وقد انقسمت الدِّراسة إلى مقدِّمة، وقسمين: القسم الأوَّل: الدِّراسي: تناوَلْتُ فيه مقدِّمة للبحث، عرَّفت فيها بالمخطوط، وبأهميَّة تحقيقه، وسبب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّة البحث.

ثم عرَّفت بمؤلِّف الرِّسالة، وذكرت، اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العمليَّة، ومذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي، ومكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

ثم عرَّفت بالرِّسالة المخطوطة، بذكر نسبتها إلى مؤلِّفها، وموضوعها، وقيمتها العلميَّة، ومنهج المؤلِّف فيها، وموارِدها ومصطلحاتها، وتقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها.

وفي القسم الثَّاني: التَّحقيق، وصفتُ النُّسخ المخطوطة، وبيَّنت منهج التَّحقيق، ثمَّ أتبعته بالنَّصِّ المحقَّق، الذي ظهرت فيه أهميَّة هذه الرِّسالة المخطوطة؛ وتجلَّت مادَّتها العلميَّة الغزيرة، وبرزت فيها المصادر الأصليَّة المعتمدة عليها، وظهر بها ما امتازت به من مميِّزات كثيرة، فمؤلِّفها من كبار علماء الأصول في اليمن في القرن الثَّالث عشر الهجري.

ثم عقَّبت ذلك بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

الكلمات المفتاحيَّة: المطلق والمقيَّد المنفيان، ابن دقيق العيد.

Abstract

This study included an investigation of a manuscript entitled: “Guiding the Beneficiary to Pay the Words of Ibn Daqiq al-Eid in Definition and Restriction,” by Imam Muhammad bin Ali al-Shawkani, who died in 1250 AH.

The study aims to stand on Al-Shawkani's discussion of Imam Ibn Daqiq Al-Eid in his refusal to carry the absolute on the restricted in the event of denial.

The study was divided into an introduction, and two parts: The first part: The study: I dealt with an introduction to the research, in which I introduced the manuscript, the importance of achieving it, the reason for choosing it, its problem, questions, objectives, previous studies, its methodology, procedures, and research plan.

Then I introduced the author of the letter, and mentioned his name, lineage, birth, upbringing, elders, disciples, practical effects, his jurisprudential doctrine, his creed approach, his scientific status, the scholars’ praise of him, and his death.

Then I introduced the manuscript to the letter, mentioning its attribution to its author, its subject, its scientific value, the author's approach to it, its resources and terminology, and its evaluation by mentioning its advantages and disadvantages.

In the second section: the investigation, I described the manuscript version, and showed the investigation method, then I followed it with the verified text, in which the importance of this manuscript message appeared; Its abundant scientific material was evident, and the original sources relied on it emerged, and its many

advantages emerged. Its author is one of the senior scholars of origins in Yemen in the thirteenth century AH.

Then this was followed by a conclusion that included the most important results and the most important recommendations.

Keywords: the absolute and the restricted, the exiles, Ibn Daqiq al-Eid.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله الأمين ﷺ؛ أَمَّا بعد؛ فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمَّدٍ ﷺ؛ وإنَّ الكتاب والسُّنَّة هما الأصل، وهما أساس هذه الشَّريعة العظيمة، حتَّى إنَّ إحاطة العبد بالشَّريعة ترتبط بقدر ما أمكنه من فهم هذين الأصلين، ومن هنا جاءت قيمة علم أصول الفقه؛ إذ هو طريق فهم نصوص الوحيين، وقد وفَّقني الله تعالى؛ للمشاركة في هذا الفنِّ؛ فقمتُ بتحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة، التي عنوانها: **«إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد»**؛ للإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ)، وهي رسالة مهمَّة في مبحث من أخصِّ مباحث علم أصول الفقه، والإمام الشَّوكاني هو في هذا الباب حَبْرٌ متفنِّن؛ فقد جمع في علم الأصول عامَّة ما تفرَّق في إرشاد الفحول، ثُمَّ له رسائل خاصَّة تدلُّ على إتقانه، وقد ظهرت آثار صنعته الأصوليَّة في شرحه على منتقى الأخبار؛ فكان مستودعًا لأمثلة أصوليَّة لا يكاد يوجد لها ذكرٌ في كتب الأصول، وقد تناول في رسالتنا موضع الدِّراسة والتَّحقيق قضيَّة من أجلِّ قضايا علم الأصول، التي قد تشتبه على كثير من الطَّلبة؛ كما اشتبهت على عَلَمين كبيرين من علماء الأصول والتَّحقيق، هما: ابن دقيق العيد، وابن الحاجب؛ فرحمهم الله رحمةً واسعة أجمعين.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في موضوعه الذي يتناوله، وتتمثَّل هذه الأهميَّة في الآتي:

١. حاجة العلم عمومًا، وطالب الأصول خصوصًا إلى معرفة المطلق والمقيَّد، وفهم مسائلهما بدقَّة.
٢. اشتمال الرِّسالة المخطوطة على معُظم مسألة: حمل المطلق على المقيَّد في حال النَّفي، وهو من أدقِّ مباحث علم الأصول.
٣. كون الإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني عالمًا موسوعيًّا، مع تضلُّعه في الأصول، واتِّسامه بالمنهج التَّحليليِّ، والنَّقدي.
٤. ما حوته الرِّسالة من جملة من النُّقولات عن علماء الأصول، مع تحليل، ونقد.

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس الآتي:

من هو الإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني؟، وما موضوع رسالته: **«إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد»؟.**

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث فيما يأتي:

١. من هو العلَّامة العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني؟، وما مكانته العلميَّة؟.
٢. ما موضوع هذه الرِّسالة المخطوطة؟، وما قيمتها العلميَّة؟.
٣. ما سبب تأليفه لهذه الرِّسالة؟.
٤. ما منهج المؤلِّف في رسالته؟.
٥. ما موارد الرِّسالة ومصطلحاتها؟.

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث فيما يأتي:

١. التَّعريف بشخصيَّة العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني، ومكانته العلميَّة.
٢. التَّعريف برسالته: **«إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد»**، وبيان نسبتها إليه، وقيمتها العلميَّة، ومنهجها، وإخراجها محقَّقةً لطلَّاب العلم.
٣. الوقوف على سبب كتابة الرِّسالة.
٤. الوقوف على مسألة المطلق والمقيَّد المنفيَّين، وحكم حمل المطلق فيها على المقيَّد بالدَّلائل والشَّواهد.
٥. التَّعرُّف على أبرز المصطلحات المتعلِّقة بالموضوع، كدلالة المطلق، والمقيَّد المطلق والمقيَّد المنفيَّين وغيرها على ما يأتي مفصَّلا.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف –حسب اطِّلاعي– على بحث تناول رسالة: **«إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد»**، للإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني بالدِّراسة والتَّحقيق.

أسباب اختيار البحث:

من أهمِّ الدَّوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذه الرِّسالة ما يأتي:

١. رغبتي في الاطِّلاع على رسائل الإمام الشَّوكاني، والاستفادة من منهجه الأصولي المتميِّز، والذي اتَّسم بالاستنباط والتَّحرير والتَّحليل، والنَّقد، بتحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة.
٢. الحاجة للتَّعرُّف على التُّراث الأصولي لبعض أئمَّة اليمن كالعلاَّمة الشَّوكاني وموارده وبيئته العلميَّة.
٣. عدم وقوفي –فيما أعلم– على نشر هذه الرِّسالة للعلَّامة الشَّوكاني، فضلاً عن تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا ودراستها.

٤. خوض غمار الدِّراسة والتَّحقيق في الرَّسائل المميَّزة في علم الأصول؛ لما في ذلك من تنمية المَلَكَة الأصوليَّة، وصقل الممارسة البحثيَّة.

٥. الإسهام في إخراج نحو هذه الرَّسائل، وإبراز كنوزها ونفائسها، وفكِّ وثاقها من خزائن المخطوطات؛ لينتفع بها العلماء وطلَّاب العلم.

الجديد في البحث:

يتمثَّل الجديد في هذا البحث في أَنَّه سلَّط الضَّوء على مخطوط علميٍّ نفيسٍ لأحد فقهاء اليمن في القرن الثَّالث عشر الهجري، وهو الإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ)، وإخراجه من غياهب خزائن المخطوطات إلى نور المكتبات، بعد أن كان نسيًا منسيًا؛ ليضاف بهذا العمل رسالةٌ قيِّمةٌ في بابها إلى رصيد المكتبة العربيَّة والإسلاميَّة التي ما زالت في حاجة ماسَّة إلى رفدها بعيون التُّراث العربيِّ الأصيل، من المخطوطات التي ما زالت منتظرة من يحقِّقها، ويبعث فيها الحياة من جديد، مع ما فيها من ممارسة أصوليَّة في غاية الإتقان جمعًا، ونقدًا، وتحريرًا.

حدود البحث:

للبحث حدودٌ موضوعيَّةٌ، وحدودٌ مكانيَّةٌ، وحدودٌ زمانيَّة:

الحدود الموضوعيَّة: إذ تناولت هذه الدِّراسة مسألة المطلق والمقيَّد المنفيَّين هل يُحمل المطلق على المقيَّد هنا أم لا؟.

الحدود المكانيَّة: إذ تعرَّض هذا البحث إلى دراسة رسالة ضمن المكتبة الأصوليَّة لمؤلَّفات الإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ).

الحدود الزَّمانيَّة: احتوت هذه الدِّراسة ترجمة الإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني، الذي عاش في القرن الثَّالث عشر الهجري.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائيِّ لرسالة الإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني، والمنهج التَّحليليِّ، والنَّقدي في مسألة: حمل المطلق على المقيَّد حال النَّفي.

إجراءات البحث:

تناولت هذا البحث وَفْق منهج إجرائيٍّ خاصٍّ؛ سيأتي ذكره في: القسم الثَّاني: التَّحقيق، وذلك بعد وصف النُّسخ المخطوطة منه.

خطَّة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدِّمـة، واشتملت علـى: أهميَّـة البحـث، ومشكلته، وتسـاؤلاته، وأهدافـه، والدِّراسـات السَّـابقة، وأسباب اختياره، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته.

القسم الأَوَّل: الدِّراسة، واشتملت على مبحثين:

المبحث الأَوَّل: نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثَّاني: حياته العمليَّة.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب السَّابع: وفاته.

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته.

المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها.

المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).

القسم الثَّاني: التَّحقيق، واشتمل على الآتي:

أَوَّلًا: وصف النُّسخ المخطوطة، ونماذجها.

ثانيًا: بيان منهج التَّحقيق.

ثالثاً: النَّصُّ المحقَّق.

الخاتمة: واشتملت على أهمِّ نتائج البحث، وأهمِّ التَّوصيات.

الفهارس: واشتملت على فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأَوَّل: نبذة مختصرة عن الإمام الشَّوكاني.

المطلب الأَوَّل: اسمه ونسبه ومولده:

أ- اسمه ونسبه:

هو: أبو عبدالله، محمَّد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمَّد الشَّوكاني مولداً، ثُمَّ الصَّنعاني موطناً [(١)].

ب- مولده:

مولده بهجرة شوكان، وهي قريةٌ من قرى السِّحاميَّة إحدى قبائل خولان باليمن، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، في (٢٨) ذي القعدة، سنة (١١٧٣هـ)، وقد ذكر ذلك الشَّوكاني في ترجمته لنفسه، نقلًا عن خطِّ والده، ممَّا لا يدع مجالًا للاختلاف بعد ذلك في تاريخ مولده [(٢)].

المطلب الثَّاني: نشأته.

نشأ الإمام الشَّوكاني -رحمه الله- وترعرع بصنعاء، في بيت علم وفضل، إذ انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، وحفظ بها القرآن وجوَّده، وحفظ عددًا كبيرًا من المتون، ولم تتعدَّ سنُّه حينها العاشرة، ثُمَّ اتَّصل بكبار المشايخ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التَّاريخ ومجامع الأدب [(٣)].

وتصدَّر للإفتاء وهو في سنِّ العشرين، وكانت تبلغ دروسه في اليوم واللَّيلة نحواً من ثلاثة عشر درسًا، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته [(٤)].

وقد ذكر عن نفسه في البدر الطالع الكتب التي قرأها على مشايخه، قراءة تمحيص وتحقيق، وهي في عدَّة فنون، من الفقه وأصوله، والحديث، واللُّغة، والتَّفسير، والأدب وغيرها [(٥)].

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

أَوَّلًا: شيوخه:

تلقَّى الإمام الشَّوكاني -رحمه الله- العلم عن كثير من علماء عصره في شتَّى العلوم، **ومن هؤلاء الشُّيوخ الذين ذكرهم الشَّوكاني في البد الطالع** [(٦)]:

١. والده؛ علي بن محمَّد الشَّوكاني.

---

(١) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨)، معجم المؤلِّفين (١١/٥٣)، هدية العارفين (٦/٣٦٥).

(٢) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٤٨٠)، (٢/٢١٥)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨)، معجم المؤلِّفين (١١/٥٣).

(٣) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٥).

(٤) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٨).

(٥) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٥-٢١٩).

(٦) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٥-٢١٩).

٢. أحمد بن عامر الحدائي.
٣. أحمد بن محمَّد بن الحرازي.
٤. إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمَّد.
٥. الحسن بن إسماعيل المغربي.

ثانيًا: تلاميذه:

انتفع كثيرٌ من طلَّاب العلم بالإمام الشَّوكاني -رحمه الله-، وتخرَّج عليه عددٌ كبيرٌ من العلماء، **ومن أبرز تلاميذه**[(١)]:

١. ولده؛ علي بن محمَّد الشَّوكاني.
٢. إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرُّباعي.
٣. أحمد بن حسين الوزَّان الصَّنعاني.
٤. أحمد بن عبدالله العمري الضَّمَدِي.
٥. حسن بن قاسم المجاهد.

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة.

للإمام الشَّوكاني-رحمه الله- تصانيف كثيرة، ومن أبرزها ما يأتي:

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول.
٢. فتح القدير الجامع بين فنَّي الرِّواية والدِّراية من علم التَّفسير.
٣. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.
٤. السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار.
٥. البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع[(٢)].

المطلب الخامس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

إنَّ المطالع لكتب التَّراجم والسِّير يجد أَنَّ الإمام الشَّوكاني -رحمه الله- قد نال مكانة علميَّة عظيمة؛ لذا فقد أثنى على علمه وخُلقه الكثير من العلماء، **ومن ذلك:**

- **قال العلَّامة صدِّيق حسن خان:** "ولقد منح ربُّ العالمين من بحر فضله الواسع هذا القاضي، الإمام ثلاثة أمور، لا أعلم أَنَّها في هذا الزَّمان الأخير جمعت لغيره، الأَوَّل: سعة التَّبحُّر في العلوم، على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها. الثَّاني: سعة التَّلاميذ المحقِّقين،

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار (١/٣٣-٣٨).

(٢) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٩-٢٢٣)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨)، معجم المؤلِّفين (١١/٥٣).

والنُّبلاء المدقِّقين، أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفائقة. الثَّالث: سعة التَّصانيف المحرَّرة، والرَّسائل والجوابات المحبَّرة، التي تسامى في كثرتها الجهابذة الفحول، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كُلَّ غاية وسول" [(١)].

- **وقال الزِّركلي:** "فقيهٌ مجتهدٌ من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وكان يرى تحريم التَّقليد" [(٢)].

- **وقال عمر رضا كحَّالة:** "مُفسِّرٌ، مُحدِّثٌ، فقيهٌ، أُصوليٌّ، مؤرِّخٌ، أديبٌ، نَحْوِيٌّ، منطقيٌّ، متكلِّمٌ، حكيم" [(٣)].

المطلب السَّادس: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.

أ- مذهبه الفقهي:

تفقَّه الإمام الشَّوكاني في بادئ أمره على مذهب الزَّيديَّة، ذاك أَنَّه المذهب السَّائد في ذلك الوقت في بلده، ثُمَّ قبل الثَّلاثين ترك التَّقليد، واجتهد رأيه اجتهادًا مطلقًا غير مقيَّد بمذهب [(٤)]؛ بل ودعا إلى الاجتهاد، وكان ينكر على المقلِّدين، ويظهر ذلك جليًّا في كتابه: «القول المفيد في أدلَّة الاجتهاد والتَّقليد»، إذ قال فيه: "وإذا تقرَّر أَنَّ المُحْدِث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جملة المقلِّدة فقط، فقد عرفت ممَّا تقرَّر في الأصول أَنَّه لا اعتداد بهم في الإجماع، وإنَّ المعتبر في الإجماع إنَّما هم المجتهدون، وحينئذٍ لم يقل بهذه التَّقليدات عالم من العلماء المجتهدين" [(٥)].

ب- منهجه العقدي:

يظهر بجلاء عن طريق النَّظر فيما أَلَّفه الإمام الشَّوكاني من كتب في العقيدة أَنَّه كان يسير على منهج السَّلف الصالح في الاعتقاد، في باب الأسماء والصِّفات، وتوحيد الألوهيَّة، والإنكار على من يدعو الموتى، ويغلو فيهم، ومن مؤلَّفاته في ذلك:

- التُّحف في الإرشاد إلى مذهب السَّلف.
- الدُّرُّ النَّضيد في إخلاص كلمة التَّوحيد.

---

(١) أبجد العلوم (٣/٢٠١).
(٢) الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).
(٣) معجم المؤلِّفين (١١/٥٣).
(٤) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢٢٤).
(٥) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص:٤٥).

- الصَّوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتِّحاد.

المطلب السَّابع: وفاته.

كانت وفاته -رحمه الله- ليلة الأربعاء، السَّابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة (١٢٥٠هـ)، ودفن بصنعاء[(١)].

(١) يُنظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦)، معجم المؤلِّفين (٥٣/١١).

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة.

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.

١. جاء في النُّسختين الخطِّيَّتين نسبة الرِّسالة للمؤلِّف -رحمه الله-، ففي آخر الرِّسالة من النُّسخة الخطِّيَّة (أ): «حرَّره المجيب: محمَّد بن علي الشَّوكاني غفر الله لهما، وكان الفراغ في ليلة الأحد، لثلاث خَلَتْ من شهر جمادى الآخرة سنة **١٢١٣هـ**»[(١)]. وفي آخر الرِّسالة من النُّسخة الخطِّيَّة (ب): «.... هذه الرِّسالة .... القاضي العلَّامة شيخ الإسلام علي بن علي اليماني، قال انتهى من خطِّ المؤلِّف في سلخ شهر ربيع الآخر، سنة **١٢٢٣**»[(٢)].

٢. **عنوان الرِّسالة:** لم يرد في أثناء الرِّسالة، ولكن جاء في أوَّل الرِّسالة من النُّسخة الخطِّيَّة (أ): «**إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد**»[(٣)]، كما أَنَّها ضمن مجموع اختصَّ برسائل الإمام الشَّوكاني -رحمه الله تعالى-.

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة:

موضوع الرِّسالة في مناقشة ما ذكره الإمام ابن دقيق العيد، وكذلك ابن الحاجب من أَنَّ المقيَّد المنفي لا يُحمل على المطلق المنفي، وردِّه، وتفنيد حججه على ما يأتي مفصَّلاً في الرِّسالة. ولا شكَّ أَنَّ لهذه الرِّسالة قيمة علميَّة عظيمة من إذ منهجيَّتها كما سيتبيَّن في ثناياها.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته.

منهج الإمام الشَّوكاني -رحمه الله- في الرِّسالة منهجٌ منضبط بالمنهجيَّة العلميَّة؛ فقد استعمل عدَّة مناهج، منها:

المنهج الاستقرائي؛ إذ استقرأ من كتب الأصوليِّين، ومن كتاب دلائل الإعجاز في علم المعاني، لعبدالقاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ)، ومن كتب المصطلح ما يُقوِّي اختياره.

ثُمَّ المنهج التَّحليلي؛ إذ يُحلِّل كلام الأصوليِّين، ويعضد تحليله بكلام الشُّرَّاح، والمحشِّين.

ثُمَّ المنهج النَّقدي، فبعد أن يجمع كلام الأصوليِّين في المسألة ينقده بعين النَّاقد المتمكِّن، وقد أبدع في إلزام الخصم لوازم تُبطل قوله، وقد يشتدُّ في العبارة أحيانًا.

---

(١) نهاية النُّسخة (أ)، [٤٤/ب].

(٢) نهاية النُّسخة (ب)، [١٥/أ].

(٣) نهاية النُّسخة (أ)، [٣٨/ب].

ولم يخل البحث من استعمال المنهج الاسترادي (التَّاريخي) من طرف خفي؛ فالمصنِّف يرمي ببصره إلى أوَّل ظهور لهذا القول في كتب الأصوليِّين، ثم يُكرُّ عليه بالبطلان.

المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها.

في هذه الرِّسالة أكثر الإمام الشَّوكاني من النُّقولات عن علماء الأصول، والعربيَّة، وغيرهم، ويُمكن تحديد أبرز موارده على النَّحو الآتي:

١. **«أصول الفقه»**، لأبي بكر محمَّد بن عبدالله، المعروف بالصَّيرفي، الفقيه الشَّافعي البغدادي، المتوفَّى سنة (٣٣٠هـ).
٢. **«دلائل الإعجاز في علم المعاني»**، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرَّحمن بن محمَّد الفارسي الأصل، الجرجاني الدَّار، المتوفَّى سنة (٤٧١هـ).
٣. **«البرهان في أصول الفقه»**، لأبي المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين، المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ).
٤. **«المستصفى»**، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي، المتوفَّى سنة (٥٠٥هـ).
٥. **«المحصول»**، لأبي عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي خطيب الرَّي، المتوفَّى سنة (٦٠٦هـ).
٦. **«روضة النَّاظر وجنة المناظر»** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمَّد موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثُمَّ الدِّمشقي الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي، المتوفَّى سنة (٦٢٠هـ).
٧. **«الإحكام في أصول الأحكام»**، لأبي الحسن سيِّد الدِّين علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم الثَّعلبي الآمدي، المتوفَّى سنة (٦٣١هـ).
٨. **«المختصر الأصولي»**، لأبي عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدِّين ابن الحاجب الكردي المالكي، المتوفَّى سنة (٦٤٦هـ).
٩. **«منار الأنوار»** في أصول الفقه، لأبي البركات: عبدالله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدِّين النَّسفي، المتوفَّى سنة (٧١٠هـ).
١٠. **«إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»**، لتقيِّ الدِّين: أبو الفتح ابن دقيق العيد، المتوفَّى سنة (٧١١هـ).
١١. **«نهاية الوصول في دراية الأصول»**، لصفيِّ الدِّين محمَّد بن عبدالرَّحيم الأَرْمَوِي الهندي، المتوفَّى سنة (٧١٥هـ).
١٢. **«شرح مختصر الرَّوضة»**، لأبي الرَّبيع، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطُّوفي الصَّرصري، نجم الدِّين، المتوفَّى سنة (٧١٦هـ).

١٣. «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**»، لعبدالعزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدِّين البخاري الحنفي، المتوفَّى سنة (٧٣٠هـ).

١٤. «**النَّفح الشَّذي شرح جامع التِّرمذي**»، لأبي الفتح، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد، ابن سيِّد النَّاس، اليعمري الرّبعي، فتح الدِّين، المتوفَّى سنة (٧٣٤هـ).

١٥. «**الإبهاج في شرح المنهاج**»، لأبي الحسن، تقي الدِّين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمَّام بن حامد بن يحيى السُّبْكي، المتوفَّى سنة (٧٧١هـ)، وولده تاج الدِّين أبي نصر عبدالوهَّاب، المتوفَّى سنة (٧٥٦هـ).

١٦. «**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**»، لأبي القاسم، محمود بن عبدالرَّحمن بن أحمد بن محمد، أبي الثَّناء، شمس الدِّين الأصفهاني، المتوفَّى سنة (٧٤٩هـ).

١٧. «**شرح مختصر المنتهى الأصولي**»، للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المتوفَّى سنة (٦٤٦هـ)، لعضد الدِّين عبدالرَّحمن الإيْجي، المتوفَّى سنة (٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشَّرح: حاشية سعدالدِّين التفتازاني، المتوفَّى سنة (٧٩١هـ)، وحاشية السَّيِّد الشَّريف الجرجاني، المتوفَّى سنة (٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشَّيخ حسن الهروي الفناري، المتوفَّى سنة (٨٨٦هـ).

١٨. «**نهاية السُّول شرح منهاج الوصول**»، لأبي محمَّد، عبدالرَّحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوِي الشَّافعيّ، جمال الدِّين، المتوفَّى سنة (٧٧٢هـ).

١٩. «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**» لتاج الدِّين السُّبْكي، لأبي عبدالله بدر الدِّين محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٧٩٤هـ).

٢٠. «**التَّقرير والتَّحبير**»، لأبي عبدالله، شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقِّت الحنفي، المتوفَّى سنة (٨٧٩هـ).

٢١. «**شرح التَّلويح على التَّوضيح**»، لسعد الدِّين مسعود بن عمر التَّفْتَازَاني، المتوفَّى سنة (٧٩١هـ).

٢٢. «**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**»، لوليّ الدِّين أبي زرعة، أحمد بن عبدالرَّحيم العراقي، المتوفَّى سنة (٨٢٦هـ).

٢٣. «**شرح منار الأنوار**» في أصول الفقه، للإمام عزّ الدِّين عبداللَّطيف بن عبدالعزيز ابن فرشته الكرماني، الشَّهير بابن الملك، المتوفَّى سنة (٨٥٤هـ).

٢٤. «**الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع**»، لشهاب الدِّين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفَّى سنة (٨٩٣هـ).

٢٥. **«غاية السُّول في علم الأصول»**، للحسين ابن الإمام القاسم بن إبراهيم، المتوفَّى سنة (١٠٥٠هـ).

مصطلحاته في الرِّسالة:

برز في الرِّسالة كثيرٌ من المصطلحات المتداولة عند الأصوليِّين، نحو:

المطلق، المقيَّد، المطلق والمقيَّد المنفيَّين، المنطوق، المفهوم، زيادة الثِّقة، المنكر، الإجماع، الإجماع السُّكوتي، قول الصَّحابي، وغيرها من المصطلحات التي تمَّ تعريف المراد بها في الهامش عند ورودها.

المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).

تعدُّ هذه الرِّسالة مهمَّةً في بابها، لما فيها من سَبْر كلام الأصوليِّين في المسألة ونقدها، وبيان وجه كلِّ قول، بل وتتبُّع الشُّروح، والحواشي الأصوليَّة؛ لتحرير أقوالهم، ونقد مسالك بعض العلماء.

مزايا هذه الرِّسالة:

١- كثرة النُّقول عن الأصوليِّين؛ فعلى صغر حجم الرِّسالة إلَّا أنَّها حوت كثيراً من النُّقول الدَّقيقة، مع عزو النَّقل إلى صاحبه، وتعيين الكتاب الذي نقل منه.

٢- ظهور التَّحليل الأصوليِّ لكلام الأصوليِّين بعد الاستقراء الوافي لموارد كلامهم في متون علم الأصول، وشروحه، وحواشيه.

٣- ظهور الملكة النَّقديَّة في التَّنبيه إلى وَهْمٍ، أو خطأٍ في النَّقل، أو الفهم عن العلماء، مع ترتيب طريقة النَّقد.

٤- ظهور قوَّة المؤلِّف في ترتيب الحجاج؛ فبعد أن انتقد أدلَّة من نفى حمل المطلق على المقيَّد، وبيَّن ضعفها، كرَّ عليها بأدلَّة أخرى، تدلُّ على ثبوت الحمل في حال النَّفي.

٥- ظهور موسوعيَّة الإمام الشَّوكاني؛ فقد حلَّل هذا الموضوع الأصولي، واستدلَّ له بالأصول، والحديث، والبلاغة العربيَّة، وهذا هو توظيف العلوم البينيَّة؛ لخدمة قضيَّة تخصُّصيَّة.

٦- حسن أسلوب المؤلِّف، وقوَّة ربط الكلام بعضه ببعض.

٧- أمانة المؤلِّف في النَّقل.

٨- بروز الصَّنعة الأصوليَّة لدى الإمام الشَّوكاني عن طريق هذه الرِّسالة المخطوطة، ودقَّة تأمُّله في هذا الباب.

٩- ظهور المنهج التَّحليليّ والنَّقديّ لإشكاليَّة تقسيم حالات المطلق والمقيَّد عند الأصوليّين، وبيان مدى صحَّة هذا التَّقسيم من عدمه.

١٠- تفطُّن الإمام الشَّوكاني الدَّقيق لمآلات القول بعدم حمل المطلق على المقيَّد في هذه الصُّورة المسؤول عنها، وهو موضعٌ تزلُّ فيه أقدام الكبار.

١١- فخامة الأسلوب، والتَّمكُّن، وقوَّة النَّقد، وإلزام المخالف إلزامات تدلُّ على فساد القول المخالف، ومن ذلك قوله: «إذا عرفت هذا، علمت أَنَّ ذلك الدَّليل الذي استدلُّوا به على عدم حمل المطلق على المقيَّد في المنفيَّين باطلٌ على كلِّ تقدير، ومنقوض بأَنَّه يستلزم عدم حمل المطلق على المقيَّد في المثبتين على أحد التَّأويلين، وعدم بناء العامِّ على الخاصِّ على التَّأويل الآخر، واللَّازم باطلٌ بالإجماع، فالملزوم مثله [٤٠/ب]»[(١)].

١٢- حسن تصوُّر كلام الخصم وتصويره، وبيان ما فيه من مغالطات، وإدراك جَيِّدٍ للفرق بين مصطلحات أهل كُلِّ فنٍّ، قال: «وهي، أي: المسألة عامٌّ وخاصٌّ، أي: ليست من قبيل المطلق والمقيَّد، وإن عبَّر بهما فهو بالنِّسبة إلى الاصطلاح مجاز [٤٠/ب]»[(٢)]؛ فقد تنبَّه الإمام الشَّوكانيُّ إلى الخلط الذي حصل، وكذلك في قوله أوَّل الرِّسالة: «ولكنَّه خلط الكلام خلطًا لا يخفى على عارف؛ فقال: "وقد سبق إلى الفهم أَنَّ المطلق العامَّ محمولٌ على المقيَّد الخاصِّ" انتهى[٤٣/أ]»[(٣)].

المآخذ على هذه الرِّسالة:

١. خلوُّها من ذكر أمثلة أخرى لثمرة المسألة التي ذكرها المؤلِّف؛ فقد انتقد المؤلِّف تعليق ابن دقيق العيد على حديث: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»، ولم يذكر أيَّ مثال آخر في المطلق والمقيَّد المنفيَّين، ولا ثمرة الخلاف فيه سوى هذا الحديث، ونفس الأمر في مسألة الفرق بين تعدُّد روايات الصَّحابة في الحديث، وبين زيادة الثِّقة، وكذلك نوع المفهوم، وأثره في تقييد المطلق؛ فوقع في آفة متكرِّرة في كتب الأصول، وهي قلَّة الأمثلة وتكرُّرها بصورةٍ لافتةٍ.

٢. عدم العزو في مواضع في هذه الرِّسالة، من أبرزها:

---

(١) نهاية النُّسخة (ب)، [١٠/ب].

(٢) نهاية النُّسخة (ب)، [١٠/أ].

(٣) نهاية النُّسخة (ب)، [١٤/أ].

قوله: «فإنَّ القصَّة الواحدة المتَّحدة حكمًا/[(١)] وسببًا قد يرويها الجمع الجمُّ من الصَّحابة بألفاظٍ مختلفةٍ فيها المطلق، وفيها المقيَّد، مع أَنَّ لفظ كلِّ واحدٍ منهم يُسمَّى: حديثا مستقلًّا باصطلاح أئمَّة الحديث وغيرهم[٤٣/أ]».

وقوله: «فإنَّ كلَّ من له فهم يعلم أَنَّ الحادثة إذا كانت واحدة في حكم واحد كان جميع ما نقل فيها كالكلام الواحد، وإن وردت من طريق مئة رجل من الصَّحابة، فكيف جزم بأَنَّ الزِّيادة في الحديث الواحد تكون من زيادة العدل، ولم يجزم بمثل ذلك في الحديثين المتَّحدين سببًا وحكمًا؛ فإنَّ زيادة بعض ألفاظهما على بعض من زيادة العدل بلا شكٍّ ولا شبهة، إذا سَلِمَت الزِّيادة من النَّكارة والشُّذوذ القادح [٤٣/أ][(٢)]».

وقوله: «... بعد أن يُنظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم، انتهى [٤٣/أ][(٣)]».

ولعل عذره: ما جرى عليه عرف العلماء السَّابقين في عدم عزو مشتركات العلوم، والاكتفاء بعزو الآراء، كما يفهم ذلك من صنيعهم، وفضل عن أَنَّه ربَّما أراد التَّحليل الأصولي، وكان مروره على هذا المسائل مرورًا عرضيًّا.

٣. حِدَّة الإمام واستعماله ألفاظًا شديدة؛ كقوله: «فأيُّ ثمرةٍ لاشتراط كون الحديث واحدًا أو متعدِّدًا، فإنَّ كلَّ من له فهم يعلم أَنَّ الحادثة إذا كانت واحدة في حكم واحد كان جميع ما نقل فيها كالكلام الواحد، وإن وردت من طريق مئة رجل من الصَّحابة، فكيف جزم [٤٣/أ][(٤)]».

وهو كلام فيه قدرٌ كبير من الحدَّة التي لا تتناسب مع الإمام المجتهد: ابن دقيق العيد.

وعبارات أخرى:

٤. اختياره قولًا مرجوحًا في الإجماع؛ إذ قال: «بل الإجماع مطلقًا الرَّاجح منع إمكانه، فضلاً/[(٥)] عن وقوعه، بل منع إمكان نقله، فضلاً عن الوقوع، فضلاً عن الحُجِّيَّة، وقد جمعتُ في هذا بحثًا مُطوَّلاً[٤١/ب]»، وقد علَّقت على اختياره في تحقيقي هذه الرِّسالة.

ولعلَّ من عذر الإمام الشَّوكاني -رحمه الله- أَنَّه تابع من سبقه ممَّن رضي منهجه، وكان له الرَّأي نفسه، والحقُّ أَنَّ هدفه المقصود، وهو بيان مسألة: المطلق والمقيَّد المنفيَّين قد تحقَّق، فقد

---

(١) نهاية النُّسخة (ب)، [١٤/أ].
(٢) نهاية النُّسخة (ب)، [١٤/ب].
(٣) نهاية النُّسخة (ب)، [١٤/ب].
(٤) نهاية النُّسخة (ب)، [١٤/ب].
(٥) نهاية النُّسخة (ب)، [١١/ب].

أتى فيها بما يَفْرَحُ به الطُّلَّاب المجدُّون، والعلماء المتفنِّنون المحقِّقون؛ فإنَّ مثل هذا لا يكاد يتحصَّل لأحد.

إشكاليَّة:

من العجيب أَنَّ الإمام الشَّوكاني جمع مذاهب النَّاس في الحمل حال النَّفي في إرشاد الفحول؛ فقال في شروط حمل المطلق على المقيَّد: «الشَّرط الثَّالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات. أَمَّا في جانب النَّفي والنَّهي فلا؛ فإنَّه يلزم منه الإخلال باللَّفظ المطلق مع تناول النَّفي والنَّهي، وهو غير سائغ.

وممَّن ذكر هذا الشَّرط الآمدي، وابن الحاجب، وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما؛ لعدم التَّعذُّر، فإذا قال: "لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً"، لم يعتق مكاتباً كافراً ولا مسلماً؛ إذ لو أعتق واحداً منهما لم يعمل بهما. وأَمَّا صاحب "المحصول" فسوَّى بين الأمر والنَّهي، وردَّ عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي وابن الحاجب. وأَمَّا الأصفهاني فتبع صاحب "المحصول"، وقال: حمل المطلق على المقيَّد لا يختصُّ بالأمر والنَّهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام. قال الزَّركشي: وقد يقال: لا يتصوَّر توارد المطلق والمقيَّد في جانب النَّفي والنَّهي، وما ذكروه من المثال إنَّما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العامِّ، وفيه ما تقدَّم من خلاف أبي ثور، فلا وجه لذكره ههنا. انتهى.

والحقُّ: عدم الحمل في النَّفي والنَّهي، وممَّن اعتبر هذا الشَّرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضاً شرطاً في بناء العامِّ على الخاصِّ» [(١)].

التَّعليق:

هذا الذي قاله، هو عين ما انتقده هنا، وكرَّ عليه، وقد بدا لي بادئ ذي بدءٍ أَنَّ هذه الرِّسالة متأخِّرة عن كتابه الأصولي: **«إرشاد الفحول»**، وأَنَّه حرَّرها بعد ذلك، لكنَّ تاريخ نهاية تأليف **«إرشاد الفحول»** يدلُّ على أَنَّ هذه الرِّسالة سابقة في التَّأليف عليه.

قال المؤلف -رحمه الله-: «وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه، بقلم مؤلفه المفتقر إلى نعم ربِّه، الطَّالب منه مزيدها عليه ودوامها له، محمَّد بن علي بن محمَّد الشَّوكاني، غفر الله ذنوبه، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء، لعلَّه الرَّابع من شهر محرَّم، سنة **١٢٣١**، والحمد لله أَوَّلاً وآخرًا، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وآله صحبه» [(٢)].

وأَمَّا تاريخ الفراغ من رسالتنا موضع الدِّراسة والتَّحقيق؛ فسابقةٌ عليه كما في آخرها:

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (٢/٩-١٠).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (٢/٢٨٩).

«حرَّره المجيب: محمَّد بن علي الشَّوكاني غفر الله لهما، وكان الفراغ في ليلة الأحد، لثلاث خَلَتْ من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٢١٣».

وهو أمرٌ مستغربٌ جدًّا؛ فالرِّسالة المحرَّرة قبل كتابه: **«إرشاد الفحول»** بحوالي ثماني عشرة سنة**!**.

ولعلَّ سبيل الجمع بينهما: أَنَّ إرشاد الفحول هو كتابٌ يجمع فيه مؤلِّفه ما تفرَّق عند غيره، ولا يريد به التَّحرير الوافي؛ فالغرض التَّقميش والجمع، لا التَّحقيق والتَّرجيح الوافي، وهذا يظهر لمن مارس صنعة الأصول عبر هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

القسم الثَّاني: التَّحقيق.

أَوَّلًا: وصف النُّسخ المخطوطة، ونماذجها.

النُّسخة الأولى (أ):

ألواح هذه النُّسخة تقع ضمن مجموع من عدَّة رسائل، وهي من القطع الكبير، والنُّسخة بحالة لا بأس بها، وقد وُجد على هامشها بعض العناوين التي كُتبت بالمداد الأحمر، وكذا ابتداء كلام المؤلِّف بالمداد الأحمر، وسائر النَّصِّ مكتوبٌ بالمداد الأسود، وقد خلت من الإلحاقات، واعتمد ناسخها نظام التَّعقيبة؛ لحفظ ترتيب الأوراق وتتابعها على الوجه الصَّحيح.

أ- **بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها:**

١. **عنوان الرِّسالة المخطوطة:** إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد.
٢. **موضوع الرِّسالة:** أصول الفقه.
٣. **مكان وجودها:** مكتبة خاصَّة باليمن.
٤. **رقمها:** بدون رقم.
٥. **تاريخ النَّسخ:** نهار الأربعاء من شهر الحجَّة الحرام، من شهور سنة: ١٣٧٨هـ.
٦. **اسم النَّاسخ:** مطموس.
٧. **أَوَّلُ الرِّسالة:** إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد. أحمدك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأُصلِّي وأُسلِّم على رسولك: سيِّدنا محمَّد، وآله، وبعد: فإنَّه وصل سؤالٌ من العلَّامة الفهَّامة، حليف العلوم، رضيع منطوقها والمفهوم، لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحَّاف ... .
٨. **آخر الرِّسالة:** والأمر أوضح من أن يلتبس؛ لما عرَّفناك سابقًا في الكلام على مثال ابن الحاجب؛ فإنَّ الكلام في حديث النَّهي عن مَسِّ الذَّكَرِ مثله، فلا نطوِّل بذكره. وفي هذا كفاية

لمن لـه هدايـة، والله ولـيُّ التَّوفيـق. حرَّره المجيـب: محمَّد بـن علـي الشَّوكاني غفر الله لهمـا، وكان الفراغ في ليلة الأحد، لثلاث خَلَتْ من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٢١٣.

٩. مزايا الرِّسالة المخطوطة:

١- كونها منقولة عن خطِّ المؤلِّف: الإمام الشَّوكاني -رحمه الله تعالى-.

٢- كونها نسخة مؤرَّخة ومحرَّرة.

٣- النُّسخة مراجعة، ومقابلة، إذ بالنُّسخة آثار شطب وتصحيح؛ يدلُّ على أَنَّها قد روجعت، وقوبلت بعد نسخها وكتابتها.

١٠. عيوب الرِّسالة المخطوطة:

١- وجد بها آثار رطوبة بالأعلى يمين ويسار كُلِّ لوحة، وقد أدَّى ذلك إلى طمس بعض الألفاظ، وعسر قراءتها، وليس بها آثار أرضة.

٢- بها آثار شطب وتصحيح، وإن كان قد يُعتذر عن هذا بأَنَّ المخطوط روجع مرارًا.

١١. نوع الخط: قلم نسخ معتاد.

١٢. عدد لوحات الرِّسالة المخطوطة: ست لوحات.

١٣. عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة: مسطرتها (٣٢) سطراً.

١٤. عدد الكلمات في السَّطر: متوسطها (١٧) كلمةً للسَّطر الواحد.

ب- صور من الرِّسالة المخطوطة.

اللَّوحة الأولى من نسخة الرِّسالة المخطوطة الأولى (أ)

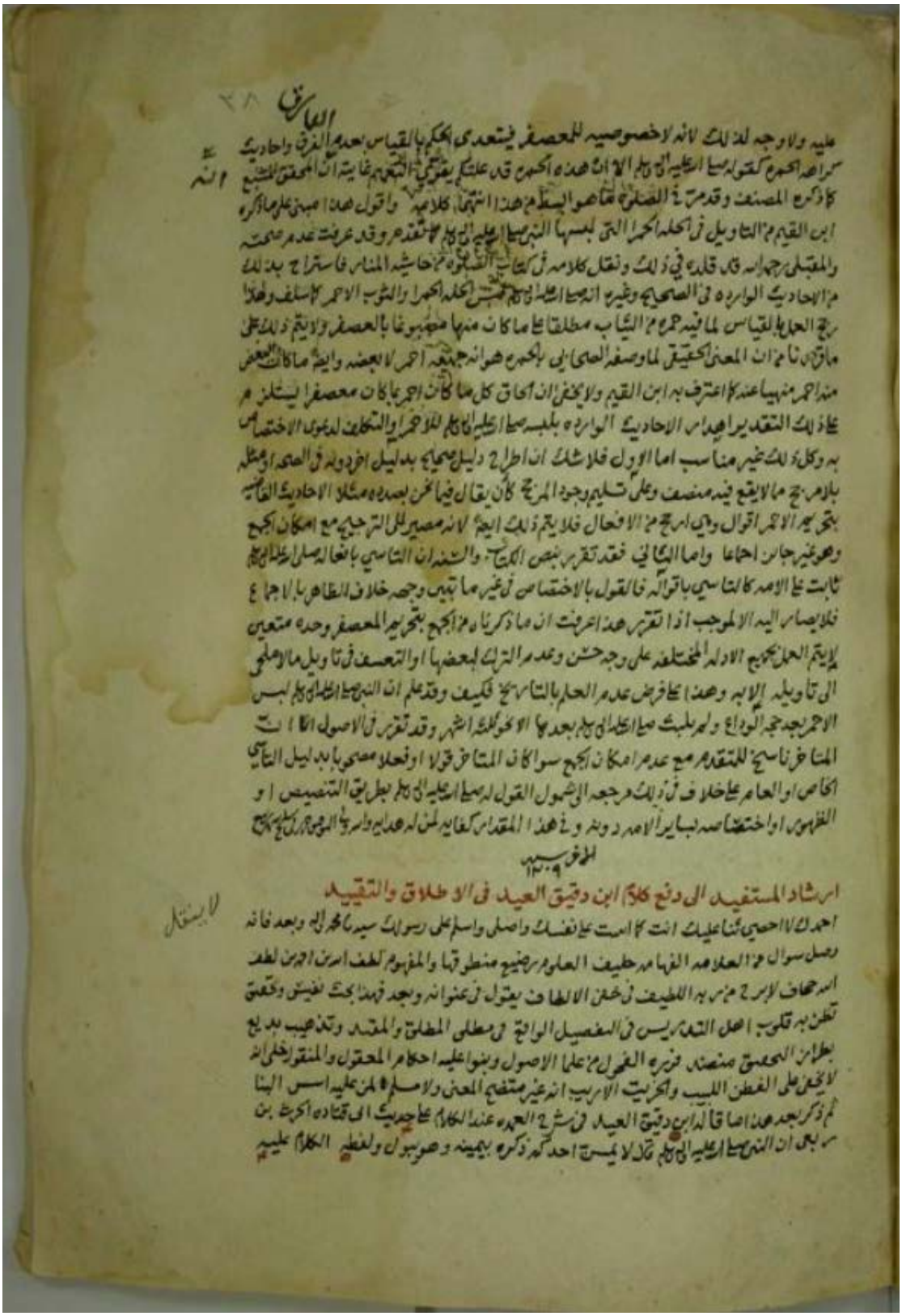

اللَّوحة الأخيرة من نسخة الرِّسالة المخطوطة الأولى (أ)

النُّسخة الثَّانية (ب):

١. **مكان وجودها:** مكتبة خاصَّة باليمن، وهي مكتبه القاضي حسين السَّيَّاغي، ونسختها مصوَّرة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرِّياض.
٢. **رقمها:** (٢١٥٨٧) – الميكروفيلم: (٠٩٦٦-١-ف).
٣. **تاريخ النَّسخ:** (١٣٦٩هـ).
٤. **اسم النَّاسخ:** محمَّد بن حسين بن أحمد بن أحمد السِّيَّاغي.
٥. **أوَّلُ الرِّسالة:** بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، أحمدك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأُصلِّي وأُسلِّم على رسولك: سيِّدنا محمَّد، وآله، وبعد: فإنَّه وصل سؤالٌ من العلَّامة الفهَّامة، حليف العلوم، رضيع منطوقها والمفهوم، لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحَّاف ... .
٦. **آخر الرِّسالة:** والأمر أوضح من أن يلتبس؛ لما عرَّفناك سابقًا في الكلام على مثال ابن الحاجب؛ فإنَّ الكلام في حديث النَّهي عن مَسِّ الذَّكَرِ مثله، فلا نطوِّل بذكره. وفي هذا كفاية لمن له هداية، والله وليُّ التَّوفيق. .... هذه الرِّسالة .... القاضي العلَّامة شيخ الإسلام علي بن علي اليماني، قال انتهى من خطِّ المؤلِّف في سلخ شهر ربيع الآخر، سنة ١٢٢٣ بخطِّ الفقير إلى ربِّه الرَّاجي عفوه ورضوانه: محمَّد بن حسين بن أحمد بن أحمد السِّيَّاغي [غفر الله] لهما، لعلَّه في شهر ذي القعدة، سنة ١٣٦٩ وكان ... .
٧. **مزايا الرِّسالة المخطوطة:**
   ١- كونها نسخة مؤرَّخة والتَّأريخ في نهايتها.
   ٢- النُّسخة روجعت وقوبلت بعد نسخها وكتابتها؛ فبها آثار تدلُّ على ذلك من الإلحاق والتَّعقيبة.
   ٣- لا تختلف كثيراً عن النُّسخة الأولى (أ).
   ٤- قليلة الزِّيادة عن النُّسخة الأولى (أ).
٨. **عيوب الرِّسالة المخطوطة:**
   ١- كثيرة السَّقط عن النُّسخة الأولى (أ).
   ٢- وجد بها آثار رطوبة في بعض الأسطر، في الثُّلث الأعلى لكلِّ لوحة، وقد أدَّى ذلك إلى طمس بعض الألفاظ، ووجود بياض عليها؛ ممَّا أدَّى لعدم وضوحها، وعسر قراءتها.
   ٣- عدم وضوح الكثير من الكلمات بسبب ضعف النُّسخة المصوَّرة.
٩. **نوع الخط:** نسخي معتاد.

١٠. **عدد لوحات الرِّسالة المخطوطة:** (٩) لوحات.

١١. **عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة:** مسطرتها (٢٣) سطراً.

١٢. **عدد الكلمات في السَّطر:** متوسطها (١٣) كلمةً للسَّطر الواحد.

ب- صور من الرِّسالة المخطوطة.

اللَّوحة الأولى من نسخة الرِّسالة المخطوطة الثَّانية (ب)

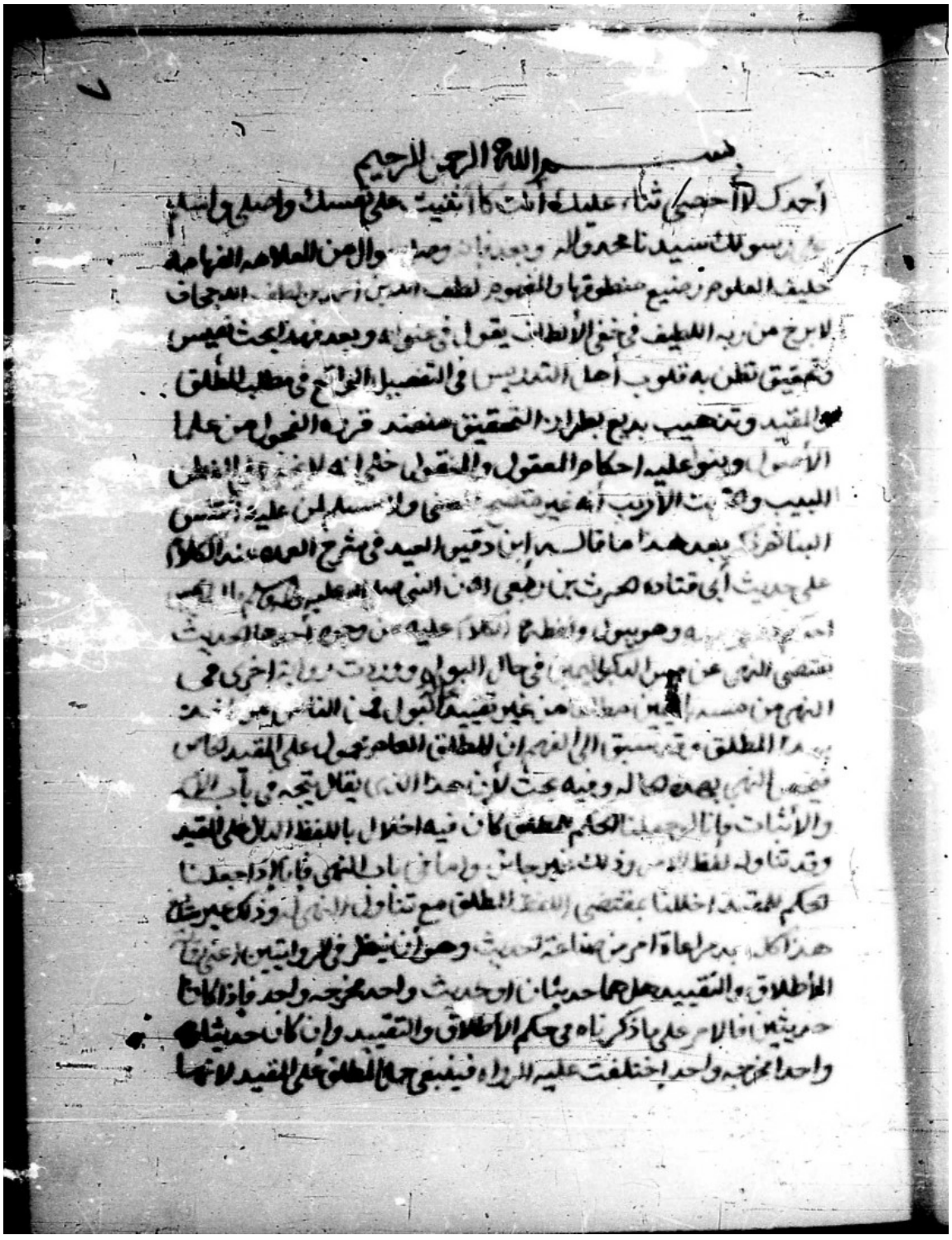

اللَّوحة الأخيرة من نسخة الرِّسالة المخطوطة الثَّانية (ب)

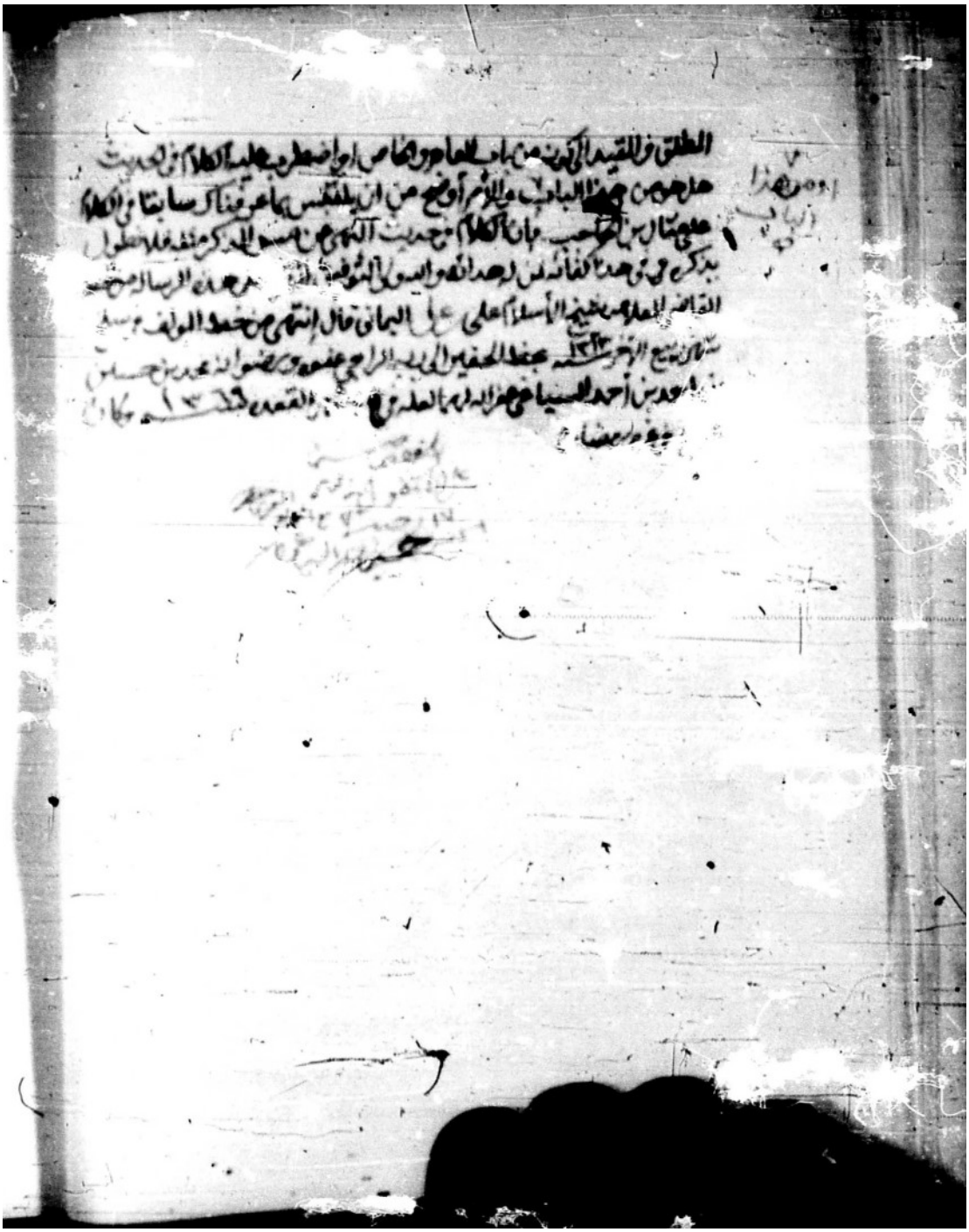

ثانيًا: بيان منهج التَّحقيق.

يتلخَّص منهجي في تحقيق رسالة: **«إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد»** -للإمام العلَّامة محمَّد بن علي الشَّوكاني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ)- فيما يأتي:

أوَّلًا: بدأت البحث بتمهيد، ذكرت فيه: أهمِّية البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، والأسباب التي دعتني إلى اختياره، والجديد في البحث، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته، ثمَّ أتبعته بدراسة حول الرِّسالة، ترجمت لمؤلِّفها: (الإمام الشَّوكاني) ترجمةً موجزة، وألحقتها بذكر نبذة مختصرة عن الرِّسالة، ووثَّقت اسمها، وحقَّقت نسبتها لمُؤَلِّفها، وبيَّنت موضوعها، وقيمتها العلميَّة، كما عرَّفت فيها بأصل الرِّسالة ودافعها، ثمَّ ذكرت منهج المؤلِّف فيها، وأبرزت موارد الرِّسالة ومصطلحاتها، وأتبعتها بذكر مزاياها والمآخذ عليها، وختمت بوصف النُّسختين المخطوطتين التي اعتمدتُّ عليهما في تحقيق الرِّسالة.

ثانيًا: نسخت المخطوط وفق قواعد الرَّسم الإملائي الحديث، ولم أُشِرْ إلى الأخطاء الإملائيَّة التي يقع فيها النُّسَّاخُ عادة.

ثالثًا: حاولت قدر الإمكان أن يخرج نصُّ الرِّسالة على أقرب صورة تركها المؤلِّف، وذلك بالمحافظة على شكل النِّص وموضوعه.

رابعًا: اتَّبعت في تحقيقي لهذه الرِّسالة منهج التَّحقيق على النصِّ المختار؛ وأثبتُّ الفروق التي ظهرت بين النُّسختين في الهامش برموزها؛ مع بيان سبب الاختيار، وشواهد التَّرجيح بين النُّسختين غالباً.

خامسًا: وضعت أرقام اللَّوحات للنُّسخة الأولى (أ) في صلب البحث؛ كون التَّحقيق كان في بدايته على نسخة وحيدة؛ لذا رسمته هكذا: [رقم اللَّوح/رمز الوجه]، وجعلت رمز الوجه الأيمن (أ)، والوجه الأيسر (ب)، وبعد انتهائي من التَّحقيق عثرت على النُّسخة الأخرى التي رمزت لها بالنُّسخة (ب)، وأشرت إليها في صلب البحث بخطٍّ مائل/ وبعده الهامش الذي جعلت بيانات ألواحها فيه هكذا: نهاية النُّسخة (ب)، [رقم اللَّوح/رمز الوجه].

سادسًا: عند ذكر الفروق بين النُّسخ المخطوطة بيَّنتها في الهامش هكذا: قوله: «...» مثبت من (أ)، وفي (ب) «...»، وأضع النَّصَّ المراد ما بين القوسين المزدوج، ثم أعلِّق باختصار بما يوضِّح الفرق، مدلِّلةً على ذلك أو معلِّلة.

سابعًا: عند ذكر مواطن البياض المتكرِّرة في النُّسخة المخطوطة (ب) نبَّهت عليها في الهامش هكذا: قوله: «كذا» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

ثامنًا: أثبتُّ زيادةً في صلب البحث وردت في موضع واحد من النُّسخة المخطوطة (ب)، تفرَّدت بها عن النُّسخة الأولى (أ)، وجعلتها بين معقوفتين، ونبَّهت عليها في الهامش بقولي: «ما بين المعقوفتين زيادة من (ب). وبعض الكلمات فيها غير واضحة؛ لذا جعلت مكانها نقطًا».

تاسعًا: وضعت عناوين جانبيَّة بين معقوفتين في صلب الرِّسالة المخطوطة؛ لإيضاح السِّياق في أثناء قراءتها؛ للإعانة على فهمها وضبطها، وأشرت في الهامش بقولي: «ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة».

عاشرًا: عزوت الآيات القرآنيَّة في الهامش، فإن كانت الآية كاملةً جعلت العزو هكذا: سورة كذا، الآية رقم: (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية جعلتها هكذا: سورة كذا، جز من الآية رقم: (كذا).

حادي عشر: خرَّجتُ الأحاديث والآثار التي أوردها المصنِّف، أو أشار إليها بدون ذكر، وحكمت عليها صحَّةً أو ضعفًا عن طريق الكتب المختصَّة بالتَّصحيح والتَّضعيف.

ثاني عشر: ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا الرِّسالة من مظانِّها من كتب الرِّجال والطَّبقات والتَّواريخ.

ثالث عشر: وثَّقتُ ما ذكره المصنِّف من كلام الأصوليِّين، وعزوتُ كلامَه المستخرج من بعض كتب أصول الفقه، مع ذكر هذه المصادر في الهامش.

رابع عشر: قمتُ بشرح المصطلحات الأصوليَّة الواردة في الرِّسالة؛ مع ذكر المصدر في نهاية الهامش.

خامس عشر: عرَّفتُ بما ورد من مصطلحات فقهيَّة من الكتب المعتمدة عند الفقهاء.

سادس عشر: عرَّفتُ بالمصطلحات الخاصَّةِ بعلم الحديث، وبيَّنْتُ مراد هذه المصطلحات عند المحدِّثين من كتبهم المعتمدة.

سابع عشر: وضَّحْتُ المفردات اللُّغوية الغامضة، وعرَّفتُ بالغريب من الألفاظ، مع العزو إلى كتب اللُّغة، ولا سيَّما المعنيَّة باصطلاح الفقهاء والأصوليِّين، من الكتب المعتبرة.

ثامن عشر: علَّقتُ بما تيسَّر في بيان مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، بالعزو إلى كتب العقيدة الصَّحيحة.

تاسع عشر: قمت بإثراء الرِّسالة ببعض التَّعليقات المختصرة على ما رأيت مناسبته في بعض المواطن، مع العزو والتَّوثيق ما أمكن من المصادر الأصيلة.

العشرون: ذيَّلتُ التَّحقيق بذكر فهرس للمصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة التي أفدت منها، وأحلت إليها، مع ذكر بياناتها بالتَّفصيل.

ثالثاً: النَّصُّ المحقَّق.

إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتَّقييد[(١)]

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[(٢)]

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأُصلِّي وأُسلِّم على رسولك: سيِّدنا محمَّد، وآله، وبعد: فإنَّه وصل سؤالٌ من العلَّامة الفهَّامة، حليف العلوم، رضيع منطوقها والمفهوم، **لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحَّاف**[(٣)] لا برح من ربِّه اللَّطيف في خفيِّ الألطاف، يقول في عنوانه: وبعد، فهذا بحثٌ نفيس، وتحقيقٌ تظِنُّ به قلوب أهل التَّدريس في التَّفصيل

---

(١) كامل عنوان الرِّسالة مثبت من (أ)، وليس في (ب).

(٢) كامل البسملة مثبتة من (ب)، وليست في (أ).

(٣) لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد جحَّاف الصَّنعاني (١١٨٩-١٢٤٣هـ)، مؤرِّخ، فقيه، أصولي، محدِّث، حافظ، مشارك في النَّحو والصَّرف والمنطق والمعاني والبيان. ولد بصنعاء ونشأ بها. من تصانيفه: شرح المنتقى لابن تيميَّة، وسماه: «المرتقى إلى المنتقى»، «العباب في تراجم الأصحاب»، «قُرة العين بالرِّحلة إلى الحرمين»، وغيرها. يُنظر: معجم المؤلفين (١٥٣/٨) الأعلام للزِّركلي (٢٤٢/٥).

الواقع في مطلب[(١)] المطلق والمقيَّد، وتذهيب بديع بطراز التَّحقيق منضَّد، قرَّره الفحول من علماء الأصول، وبنوا عليه أحكام المعقول والمنقول، خلا أَنَّه لا يخفى على الفطن اللَّبيب، والخِرِّيت الأريب، أَنَّه غير متَّضح المعنى، ولا مُسلَّمٌ لمن عليه أسس البنا.

ثمَّ ذكر بعد هذا ما قاله ابن دقيق العيد[(٢)] في شرح العمدة[(٣)] عند الكلام على حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي[(٤)] أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: **«لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»**[(٥)]، ولفظه:

[نصُّ كلام ابن دقيق العيد:][(٦)]

«والكلام عليه [٣٨/ب] من وجوه أحدها: الحديث يقتضي النَّهي عن مسِّ الذَّكَر باليمين في حالة[(١)] البول، ووردت رواية أخرى في النَّهي عن[(٢)] مسِّه باليمين[(٣)] مطلقًا من غير تقييد بحالة

---

(١) قوله: «مطلب» مثبت من (ب)، وفي (أ): «مطلق»، والمثبت من (ب) هو المناسب للسِّياق.

(٢) محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدِّين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: (٦٢٥-٧٠٢هـ)، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف، منها: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و «الإلمام بأحاديث الأحكام»، و «الإمام في شرح الإلمام» ولم يتمه، و «الاقتراح في بيان الاصطلاح» وغيرها. يُنظر: طبقات الشَّافعيين (ص:٩٥٢)، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكي (٢٠٧/٩)، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢٢٩/٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدِّين أبي الفتح، محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، المتوفَّى سنة (٧٠٢هـ) رحمه الله تعالى. يُنظر: هدية العارفين (١٤٠/٢).

(٤) أبو قتادة الحارث بن ربعيّ بن بلدمة -بالفتح وإهمال الدَّال، وقيل: بضم الموحدة وإعجام الذال- الأنصاري السّلمي-بفتحتين- فارس رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه النعمان. شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وفي شهوده بدرًا اختلاف، وله رواية. مات بالمدينة سنة أربع أو خمس وخمسين عن سبعين سنة ﷺ. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٨٩/١)، معجم الصَّحابة للبغوي (٣٢/٢)، قلادة النَّحر في وفيات أعيان الدَّهر (٣٦٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/١)، كتاب الوضوء، باب النَّهي عن الاستنجاء باليمين، برقم: (١٥٣)، ومسلم (٢٢٥/١)، كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الاستنجاء باليمين، برقم: (٢٦٧). واللَّفظ لمسلم في أوَّل الحديث: **«لَا يُمْسِكَنَّ»** بدل: **«لَا يَمَسَّنَّ»**، ولفظ البخاري: **«وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»**. وأَمَّا لفظ: **«لَا يَمَسَّنَّ»** فأخرجها البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٧٦/١٥)، في كتاب الصَّداق، باب كراهية التَّنفُّس في الإناء والنَّفخ فيه، برقم: (١٤٧٦٩)، ولفظه: **«إذا بالَ أحَدُكُم فلا يَمَسَّنَ ذَكَرَه بيَمينِه، ولا يَستَنجِي بيَمينِه»**.

(٦) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

البول[٤]، فمن النَّاس من أخذ بهذا المطلق[٥]، وقد سبق إلى الفهم أَنَّ **المطلق العام**[٦] محمولٌ على **المقيَّد الخاص**[٧]، فيخص النَّهي بهذه الحالة. وفيه بحث؛ لأَنَّ هذا الذي يقال يتَّجه[٨] في باب الأمر والإثبات، فإنَّا لو جعلنا الحكم للمطلق كان فيه إخلال باللَّفظ الدَّالِّ على المقيَّد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز.

وأَمَّا في باب النَّهي فإنَّا إذا جعلنا الحكم للمقيَّد أخللنا بمقتضى اللَّفظ المطلق مع تناول النَّهي له، وذلك غير شائع، هذا كلُّه بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أَنْ ننظر[٩] في الرِّوايتين -أعني رواية الإطلاق والتَّقييد-، هل هما حديثان أو حديث واحد مخرجه واحد، فإذا كانا حديثين فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتَّقييد، وإن كان حديثًا واحدًا مخرجه واحد اختلفت عليه الرُّواة، فينبغي حمل المطلق على المقيَّد[١٠]؛ لأَنَّها/[١١] تكون زيادة من عدل في

---

(١) قوله: «حالة» مثبت من (أ)، وفي (ب): «حال».

(٢) قوله: «عن» مثبت من (أ)، وفي (ب): «من»، والمثبت من (أ) أولى.

(٣) قوله: «باليمين» زيادة من (ب) ليست في (أ)؛ وبها يتَّضح المعنى.

(٤) أخرجها مسلم (٢٢٥/١)، كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الاستنجاء باليمين، برقم: (٢٦٧)، ولفظه: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ»**.

(٥) وهو قول ابن حزم. يُنظر: المحلَّى بالآثار (٣١٨/١).

(٦) في مطبوعة: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٣/١): «المطلق»، بدون العام. **والمطلق:** ما تناول واحدًا غير معيَّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو: **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** [النِّساء:٩٢]. شرح مختصر الرَّوضة (٦٣٠/٢).

(٧) في مطبوعة: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٣/١) «المقيد»، بدون الخاص. **والمقيَّد:** ما تناول معيَّنًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه، نحو: **{شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}** [النِّساء:٩٢]. شرح مختصر الرَّوضة (٦٣٠/٢).

(٨) قوله: «يتجه» مثبت من (ب)، وفي (أ) «يتخذ»، والمثبت من (ب) هو الأولى، لموافقته المطبوع.

(٩) قوله: «ننظر» مثبت من (أ)، وفي (ب): «ينظر».

(١٠) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٠/٥)، شرح مختصر الرَّوضة (٦٣٥/٢).

(١١) نهاية النُّسخة (ب)، [٧/ب].

حديث واحد، فتقبل[١]، وهذا الحديث راجع إلى رواية يحيى بن أبي[٢] كثير، عن أبي قتادة، عن أبيه[٣].

وكذلك يكون[٤] أيضًا بعد النَّظر في دلالة المفهوم، وما يعمل به منه[٥]، وما لا يعمل[٦] به بعد أَنْ ننظر[٧] في تقديم المفهوم على ظاهر العموم»[٨] انتهى.

[سؤال السَّائل عن كلام ابن دقيق:][٩]

ثُمَّ إِنَّ السائل -عافاه الله- بعد تحرير هذا الكلام وجَّه السُّؤال إلى راقم هذه الأحرف، وأبان أَنَّ مقصود سؤاله: هل ما ذكره هذا المحقِّق[١٠] من تخصيص[١١] حمل المطلق على المقيَّد بالأمر والإثبات دون النَّفي والنَّهي هو من القواعد الأصوليَّة المربوطة بالأدلَّة المقبولة، أم لا؟؛ فإنَّه يترتَّب على هذه القاعدة من المسائل الشَّرعيَّة نفيًا وإثباتًا ما لا[١٢] يحيط به الحصر، فتحقيق الحقِّ فيها بالدَّليل لا بمجرَّد القال والقيل من أهمِّ المطالب العلميَّة[١٣].

---

(١) قوله: «فتقبل» مثبت من (أ)، وفي (ب): «فيقبل»، والمثبت من (أ) أولى.

(٢) قوله: «أبي» غير موجود في (ب).

(٣) يحيى بن أبي كثير أبو نصر يقال الطَّائي مولاهم اليمامي، ويقال أصله بصري. سمع أبا سلمة بن عبدالرَّحمن، وعبدالله بن ابن أبي قتادة، ومحمَّد بن إبراهيم التَّيمي، وأبا قلابة، وعكرمة مولى ابن عبَّاس، ومحمَّد بن عبدالرحمن. روى عنه: هشام الدّستوائي، وشيبان، والأوزاعي. قال البخاري قال أبو نعيم مات سنة (١٢٩هـ)، وقال عمرو بن علي مثله، وقال علي ابن المديني مات سنة (١٣٢هـ). يُنظر: رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثِّقة والسَّداد (٨٠٤/٢)، النَّفح الشَّذي شرح جامع التِّرمذي (١٨٢/١).

(٤) قوله: «يكون» مثبت من (أ)، وفي (ب): «تكون».

(٥) قوله: «منه» غير موجود في (ب).

(٦) قوله: «يعمل» مثبت من (أ)، وفي (ب): «يحمل»، والمثبت هو المناسب للسِّياق.

(٧) قوله: «فتقبل» مثبت من (أ)، وفي (ب): «ينظر».

(٨) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٣/١)، وفيه تصرف يسير عن الأصل المطبوع.

(٩) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(١٠) يعني الإمام ابن دقيق العيد.

(١١) قوله: «تخصيص» غير واضح في (ب).

(١٢) قوله: «وإثباتا ما لا» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(١٣) قوله: «المطالب العلميَّة» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه. وأُنبِّه هنا إلى أَنَّ الإمام الشَّوكاني نصَّ على تصويب ذلك في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (١٠/٢) فقال -رحمه الله-:

[نقد العلَّامة الشَّوكاني كلام الإمام ابن دقيق العيد:][(١)]

وأقول: الجواب بمعونة الملك الوهَّاب ينحصر في مقدِّمة، وأبحاثٍ ثلاثة:

أَمَّا المقدِّمة، فاعلم أَنَّ معرفة ما هو الحقُّ في مسألة السُّؤال تتوقَّف على أمرين، **أحدهما:** تصوُّر ماهيَّة المطلق والمقيَّد؛ فإنَّ من أحاط بهما خُبْرًا إمَّا بالكُنْهِ أو بالوجه علم دخول مسألة السُّؤال في ماهيَّتهما، فأثبت لها أحكامهما، أو خروجهما فلم[(٢)] يثبت لها شيئًا منها.

الأمر الثَّاني: الإحاطة بالصُّور التي حصلت[(٣)] فيها شروط جواز الحمل[(٤)]، والصُّور التي لم يحصل فيها إلَّا بعض الشُّروط المعتبرة، والصُّور التي لم يحصل فيها شيءٌ من الشُّروط، فإنَّ من علم بها تفصيلًا علم بمسألة السُّؤال من أيِّ الأقسام هي.

أَمَّا الأمر الأَوَّل: فالمطلق عند قدماء الأصوليِّين هو: ما يراد به الحقيقة من إذ هي هي[(١)]، واعترضه جماعة من المتأخِّرين بأَنَّ الأحكام إنَّما تتعلَّق بالأفراد دون المفهومات[(٢)]، ومن جملة

«والحقُّ: عدم الحمل في النَّفي والنَّهي، وممَّن اعتبر هذا الشَّرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضًا شرطًا في بناء العامِّ على الخاصِّ».

(١) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(٢) قوله: «خروجهما فلم» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٣) قوله: «بالصور التي حصلت» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٤) شروط حمل المطلق على المقيَّد المتَّفق عليها هي:

١- أن يكون القيد من باب الصِّفات.

٢- أن لا يعارض القيد قيدٌ آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى التَّرجيح.

٣- أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أَمَّا في سياق النَّفي والنَّهي فلا يُحمل المطلق على المقيَّد، فلو قال: لا تعتق مكاتبًا، ثُمَّ قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، فلا يُحمل المطلق على المقيَّد؛ لأَنَّه لو أعتق مكاتبًا مؤمنًا لأخلَّ بعموم اللَّفظ الأَوَّل، كذا قالوا، ولا يخفى أَنَّ النَّكرة في سياق النَّفي والنَّهي تكون للعموم، فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق، بل من تخصيص العامِّ، والعامُّ لا يُخصَّص بما يدلُّ على ثبوت الحكم لبعض أفراده.

٤- أن لا يقوم دليل يمنع من التَّقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز.

وأَمَّا الشُّروط المختلف فيها، فهي:

١- المساواة بين الدَّليلين المتعارضين.

٢- أن لا يُعلم تأخُّر الدَّليلين المتعارضين عن الآخر.

٣- أن لا يكون الإطلاق والتَّقييد بسبب الحكم.

يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٢٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢٨٧/٢)، فواتح الرَّحموت (٣٨٦/١)، البحر المحيط (١٤/٣)، إرشاد الفحول (٩/٢).

من أشار إلى هذا الاعتراض **المحقِّق العَضُد**[٣]، فإنَّه قال مُفَسِّرًا لكلام **ابن الحاجب**[٤]: «ومعنى ذلك كونه حصَّة محتملة لحصص كثيرة ممَّا يندرج تحت أمر مشترك»[٥].

قال **السَّعد**[٦]: «وإنَّما فسَّر الشَّارح بالحصَّة نفيًا لما يتوهَّم من ظاهر عبارة القوم أَنَّ المطلق ما يراد به الحقيقة من إذ هي هي» انتهى[٧].

وقال **الآمديُّ**[٨]: «إنَّ المطلق هو النَّكرة في سياق الإثبات، واعترض عليه بمثل: كلّ رجل، ونحوه؛ لما في ذلك من الاستغراق»[١].

---

(١) يُنظر: المحصول للرازي (١٤٣/٣).

(٢) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٧/٣).

(٣) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٧/٣)، **والعَضُد**، هو: عَضُد الدِّين عبدالرَّحمن بن ركن الدِّين أحمد بن عبدالغفَّار بن أحمد، أبو الفضل، القاضي، الإيْجِيْ، البَكْرِيّ، الْمُطَرِّزي، الشِّيرازي، الشَّافعي، قاضي قضاة المشرق، وشيخ علماء الشَّافعيَّة من أهل إيْج من نواحي شيراز من بلاد فارس. لازم الشَّيْخ زين الدِّين الهنكي تلميذ القاضي ناصر الدِّين البيضاوي، **من أشهر تلاميذه:** شمس الدِّين محمَّد الكرماني (٧١٧-٧٨٦هـ)، وسعد الدِّين مسعود التَّفْتَازَانِي (ت:٧٩٢هـ)، مات مسجونًا سنة (٧٥٦هـ)، من أشهر مؤلَّفاته: **«آداب البحث والمناظرة»**، وقد حقَّقته بحمد الله تعالى وتوفيقه، وتم نشره محكَّمًا في مجلة مجمع بجامعة المدينة العالمية بماليزيا في العدد (٤١). يُنظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٤٦/١٠)، الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة (١١٠/٣)، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٣٢٦/١)، (٣٠٣/٢)، الأعلام (١٥٣/٧).

(٤) أبو عمرو عثمان بن عمر، المصري الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقَّب جمال الدِّين؛ كان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمئة بإسنا، رحمه الله تعالى. تبحَّر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربيَّة، وصنَّف مختصراً في المذهب المالكي، ومختصرًا في الأصول، ومقدِّمة وجيزة في النَّحو، وأخرى في التَّصريف، وتوفِّي سنة ستٍّ وأربعين وستمئة (٦٤٦هـ). وفيات الأعيان (٢٤٨/٣).

(٥) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٩٦/٣).

(٦) مسعود بن عمر بن عبدالله التَّفْتَازَاني، من أئمَّة العربية والبيان والمنطق. ولد بتَفْتَازان (من بلاد خراسان)، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفِّي فيها، ودفن في سرخس. من كتبه: «تهذيب المنطق»، و «المطول في البلاغة»، و «المختصر» اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول»، و «التَّلويح إلى كشف غوامض التَّنقيح»، وغيرها، توفِّي سنة (٧٩٣هـ). يُنظر: الدُّرر الكامنة (٣٥٠/٤).

(٧) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٦/٣).

(٨) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم التَّغلبي، الفقيه الأصولي، الملقَّب سيف الدِّين الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، اشتغل بفنون المعقول، وحفظ منه الكثير، وتمهَّر فيه، وحصَّل منه شيئاً كثيراً، ولم يكن في

وقال **ابن الحاجب في المختصر**[٢]: «إنَّ المطلق ما دَلَّ على شائع في جنسه، والمقيَّد/[٣] ما أخرج من شائع بوجه»[٤]، وقد تبعه على هذا جماعة من متأخِّري أهل الأصول[٥]، منهم: **المحقِّق ابن الإمام**[٦] في **الغاية**[٧]، فإنَّه قال: «المطلق: الدَّالُّ على شائع في جنسه، والمقيَّد: المخرج من شائع بوجه»[٨].

وقال **المحقِّق عبداللَّطيف بن فرشته**[٩] في شرح **المنار**[١]: «إنَّ المطلق هو: ما لم يكن موصوفًا بصفة على حدة [٣٩/أ]، ولعلَّه يريد بالصِّفة كلُّ ما أفاد معنى، فيكون المقيَّد ما وصف بصفة»[٢].

زمانه أحفظ منه لهذه العلوم، واشتغل عليه النَّاس وانتفعوا به. وله كثيرٌ من التَّصانيف النَّافعة، منها: «أبكار الأفكار في علم الكلام»، و «منتهى السُّول في علم الأصول»، و «دقائق الحقائق»، و «لباب الألباب». يُنظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣).

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣).

(٢) **المختصر**: مختصر السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام أبي عمرو بن الحاجب، ممَّا اختصره من تأليف سيف الدِّين الآمدي.

(٣) نهاية النُّسخة (ب)، [٨/أ].

(٤) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٦/٣).

(٥) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨١٠/٢).

(٦) **ابن الإمام**: هو الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد (٩٩٩-١٠٥٠هـ)، يتَّصل نسبه بالحسن ابن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، من فقهاء الزَّيديَّة في اليمن. له تصانيف كثيرة، منها: **«غاية السُّول في علم الأصول»**، وشرحه: **«هداية العقول»** مطبوع. ومن عجيب أمره أَنَّه صنَّف كتبه وهو يتنقَّل في ميادين القتال، يقود الجيوش، ويحاصر الأتراك، ويشنُّ عليهم الغارات. **وممَّا يحسُن ذكره**: أَنَّ ابنه الإمام يحيى بن الحسين (ت:١١٠٤هـ) من كبار علماء أهل السُّنَّة في اليمن على خلاف أبيه المترجم له هنا؛ لذا أهمل ذكره علماء الزَّيديَّة؛ وقد حقَّقتُ -بحمد الله تعالى وتوفيقه- كتاباً مخطوطاً له لم يطبع من قبل، وهو: **«العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة»**، يسَّر الله نشره وطباعته. يُنظر: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢٢٦/١-٢٢٧)، الأعلام للزِّركلي (٢٥٢/٢).

(٧) **الغاية**: غاية السُّول في علم الأصول، للحسين ابن الإمام القاسم بن محمد (ت:١٠٥٠هـ)، وهو كتاب مختصر في القواعد الأصوليَّة. يُنظر: مؤلَّفات الزَّيديَّة (٢٩٣/٢). وله عليه شرحٌ أسماه: «هداية العقول»، طبع قديماً في مجلدين بالمكتبة الإسلامية باليمن، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

(٨) غاية السُّول في علم الأصول، مطبوع مع شرحه: «هداية العقول» (٣٣٩/٢-٣٤٠).

(٩) **ابن فرشته**: الإمام عزّ الدِّين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن فرشته الكرماني المعروف بابن المَلَك (٨٨٥هـ)، كان معلمًا للأمير محمَّد بن آيدين، ومدرّسًا بمدرسة تيره وهي منسوبة إليه الآن، وكان عالمًا فاضلًا

وقال جماعة من أهل الأصول[٣]: «إنَّ المطلق: ما دلَّ على ماهيَّة مجرَّدة، والمقيَّد: ما دلَّ عليها مع قيد زائد» وهو كحدِّ القدماء[٤]. ويعترض على هذا الحدِّ بما اعترض به على حدِّ القدماء كما تقدَّم[٥].

وقد قيل في حدِّ المطلق والمقيَّد غير هذا[٦]، ولكنَّه إمَّا ساقطٌ؛ لما ورد عليه من النُّقوض[٧]، وإمَّا راجعٌ إلى أحد هذه الحدود المذكورة، وإن خالفها في اللَّفظ[٨]، وأنت تعلم أَنَّ ما مثَّل به ابن الحاجب في المختصر للمطلق والمقيَّد المنفيَّين بقوله: «لا تعتق[٩] مكاتبًا، لا تعتق[١٠] مكاتبًا[١١] كافرًا»[١٢]، يصدق عليه جميع ما تقدَّم في الحدود.

فإنَّ قوله: «لا تعتق[١٣] مكاتبًا» إن جُرِّدَ[١٤] النَّظر فيه إلى ماهيَّة المكاتب من إذ هي هي صدق عليه حدُّ القدماء، وإنْ نُظِرَ إليه من إذ كونه دالًّا على شائع صدق عليه حدُّ ابن

في العلوم الشَّرعية، له: «شرح مجمع البحرين»، و «المشارق»، و «المنار». يُنظر: سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٠٠/٢).

(١) **المنار**: منار الأنوار في أصول الفقه، للشَّيخ، الإمام، أبي البركات: عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدِّين النَّسفي، المتوفَّى سنة (٧١٠هـ). كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون (١٨٢٣/٢).

(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار (ص:١٨٥).

(٣) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٣٤١).

(٤) يُنظر: المحصول للرَّازي (١٤٣/٣).

(٥) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٧/٣).

(٦) يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (٥/٢).

(٧) يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (٥/٢).

(٨) يُنظر: شرح مختصر الرَّوضة (٦٣٠/٢).

(٩) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(١٠) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(١١) **المكاتبة**: أن يُكاتب الرَّجل عبدَه أو أَمَتَه على مال مُنَجَّم ويكتب العبد عليه أَنَّه يُعتق إذا أدَّى النُّجوم. المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير (٥٢٥/٢).

(١٢) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٣/٢).

(١٣) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(١٤) قوله: «جرد» غير واضح في (ب).

الحاجب ومن تبعه، وإنْ نُظِرَ إليه من إذ عدم وصفه بصفة صدق عليه ما ذكره ابن فرشته[١]، وإنْ نُظِرَ إليه من إذ كونه ماهيَّة مجرَّدة عن القيد صدق عليه ما ذكره جماعة من أهل الأصول، وكذلك المقيَّد، فإنَّه لم ينظر فيه إلى ماهيَّة المكاتب من إذ هي هي، بل من إذ كونه كافرًا، ولا من إذ كونه دالًّا على شائع، بل من إذ كونه مُخَرَّجًا عن شائع بقيد الكفر، ولا من إذ كونه غير موصوف بصفة، بل من إذ كونه موصوفًا بصفة الكفر، ولا من إذ كونه ماهيَّة مجرَّدة، بل من إذ كونه ماهيَّة مقيَّدة بالكفر.

نعم: هو خارج عن الحدِّ الذي ذكره الآمدي؛ لأَنَّ النَّكرة وهي قوله: «مكاتبًا» لم تقع في حيِّز الإثبات، فمن وافقه على هذا الحدِّ كان إخراجه للمطلق والمقيَّد المنفيَّين عن حمل المطلق على المقيَّد سائغًا، ولكنَّه لم يوافقه على ذلك أحدٌ من أهل الأصول/[٢]، وسيأتي تحقيق الكلام على ذلك، وإنَّما ذكرنا ما ذكرنا ههنا ليعلم السَّائل –عافاه الله– أَنَّ ما ذكره أئمَّة الأصول في حدِّ المطلق والمقيَّد منافٍ لحكم بعضهم، بإخراج مثل المثال المتقدِّم.

وأَمَّا الأمر الثَّاني: وهو الإحاطة بتلك الصُّورة، فاعلم أَنَّ المطلق والمقيَّد إن اختلف حكمهما نحو: «اكس تميميًّا، وأطعم تميميًّا عالماً» لم يحمل المطلق على المقيَّد، ولا العكس اتِّفاقًا، كما حكى ذلك ابن الحاجب والعَضُد وغيرهما[٣]، سواء كانا مأمورين أو منهيَّين أو مختلفين، وإن لم يختلف حكمهما بل اتَّحد واتَّحد[٤] موجبهما، فإن كانا مثبتين، نحو: «أعتق رقبة إن ظاهرت، أعتق رقبة مؤمنة إن ظاهرت»، فههنا يحمل المطلق[٥] على المقيَّد بلا نزاع دون العكس، وإن لم يتَّحد موجبهما، كأن تقول: «في كفارة الظهار تحرير رقبة، وفي كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة»، ففي هذا خلافٌ معروف في الأصول.

وإن كانا منفيَّين فقال ابن الحاجب: إنَّه يعمل بهما مع اتِّحاد موجبهما اتفاقًا، ومع اختلاف موجبهما الخلاف، هذا خلاصة[٦] ما ذكره ابن الحاجب وشُراح كلامه[١].

---

(١) قوله: «فرشته» غير واضح في (ب).

(٢) نهاية النُّسخة (ب)، [٨/ب].

(٣) فإن اختلف حكمهما مثل: «اكس وأطعم» فلا يحمل أحدهما على الآخر اتِّفاقًا سواء اتَّحد السَّبب أو اختلف مثبتين أو منفيَّين أو مختلفين. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (١٠٤/٣).

(٤) قوله: «واتحد» مثبت من (أ)، وفي (ب) «أو اتحد»، والمثبت من (أ) هو المناسب في المسألة.

(٥) قوله: «يحمل المطلق» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٦) قوله: «خلاصة» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

وقال ابن فرشته في شرح المنار في بحث المطلق والمقيَّد: «اعلم أَنَّهما إمَّا أن يردا في السَّبب والشَّرط، أو يردا[٢] في الحكم، وحينئذٍ إمَّا أن يتَّحد الحكم والحادثة، أو يتعدَّدا، أو يتَّحد الحكم، وتتعدَّد الحادثة، أو بالعكس، فهذه خمسة أقسام: قسمٌ منها يجب الحمل بالاتِّفاق، وهو ما إذا كانا في حكم واحد في حادثة واحدة، وقسمٌ لا يجب الحمل فيه بالاتِّفاق، وهو ما إذا كانا متعدِّدين، وأَمَّا الثَّلاثة الباقية فمختلف فيها»[٣]، ثُمَّ فصَّل الخلاف في بقيَّة الأقسام، ولم يذكر الفرق بين النَّفي والإثبات.

وقال **المحقِّق ابن الإمام في الغاية:** «وهما، أَيْ: المطلق والمقيَّد إن اتَّحد سببهما وحكمهما فكالبناء، وإن اختلفا حكمًا لم يحمل المطلق على المقيَّد اتِّفاقًا وسببًا يحمل المطلق إن اقتضى القياس التَّقييد، وإلَّا فلا يحمل»[٤]، وفصَّل الأمثلة [٣٩/ب] والخلاف في الشَّرح، ولم يذكر الفرق بين النَّفي والإثبات.

وذكر **ابن تاج الشَّريعة**[٥] في **التَّنقيح**[٦] في المنفيَّين مثل ما ذكر ابن الحاجب، وذكر في شرحه الخلاف والحجج، وسيأتي ذلك. واعترض عليه السَّعْد في التَّنقيح باعتراضات ستأتي الإشارة إليها، فهذا حاصل كلام أئمَّة الأصول في صور المطلق والمقيَّد، ولا نزاع فيما عدا المنفيَّين اللذين[٧] ورد/[١] السُّؤال فيهما، وإنَّما النِّزاع فيهما فقط، والسُّؤال عنهما في الحمل وعدمه، فنقول: في الجواب عن ذلك أبحاثٌ حسبما تقدَّمت الإشارة إليه.

---

(١) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (١٠٠/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٧/٢).

(٢) قوله: «يردا» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار (ص:١٨٥).

(٤) غاية السُّول في علم الأصول، مطبوع مع شرحه: «هداية العقول» (٣٤١/٢-٣٤٤).

(٥) **ابن تاج الشَّريعة:** عبيدالله بن مسعود بن تاج الشَّريعة عمر بن صدر الشَّريعة الأوَّل احمد بن جمال الدِّين عبيدالله المحبوبى البخاري، الفقيه الحنفي المعروف بصدر الشَّريعة الثَّاني توفِّى سنة (٧٤٧هـ). هداية العارفين (٦٤٩/١).

(٦) **التَّنقيح:** تنقيح الأصول، لصدر الشَّريعة: عبيدالله بن مسعود الحنفي، وهو: متن لطيف مشهور، ذكر فيه: أَنَّه لما كان فحول العلماء مكبِّين على مباحث كتاب البزدوي، ووجد بعضهم: طاعنين على ظواهر ألفاظه، أراد تنقيحه، وحاول تبيين مراده، وتقسيمه على قواعد المعقول، موردًا فيه: زبدة: «مباحث المحصول»، و «أصول ابن الحاجب»، مع تحقيقات بديعة. يُنظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون (٤٩٨/١).

(٧) قوله: «اللذين» في (أ) «الذين»، وفي (ب) غير واضح، ومقتضى القواعد الإملائيَّة الحديثة كتابتها كما أثبتُّه.

البحث الأَوَّل: في[٢] ذكر ما احتجَّ به القائلون بعدم الحمل:

فنقول: أَمَّا ابن الحاجب فلم يحتجَّ لهذه المقالة التي نقلها عنه من بعده من أهل[٣] الأصول، أعني: عدم حمل المطلق على المقيَّد المنفيَّين بحجَّة قطُّ سوى ما زعمه من الاتِّفاق الذي هو قليل النَفَاق، وكذلك شُرَّاح كتابه، واحتجَّ بعض المتابعين له على ذلك[٤] بأَنَّا إذا جعلنا الحكم للمقيَّد وحملنا المطلق عليه كان في ذلك إخلال بمقتضى اللَّفظ المطلق مع تناول النَّهي له، وذلك غير سائغ.

ولا يخفى عليك أَنَّ دعوى الإخلال[٥] مختلَّة فإِنَّ الفرد الذي دلَّ القيد على تعيينه هو أحد مدلولات المطلق بدلًا، لا يشكُّ في ذلك من له أدنى إلمام بلغة العرب، فإِنَّ المكاتب الكافر المذكور في مثال ابن الحاجب هو أحد ما يتناوله على طريق البدل مطلق المكاتب المذكور في مثال المطلق، وكذلك الذَّكَر الممسوس حال البول هو أحد ما يتناوله على طريق البدل مطلق الذَّكَر، وهذا شأن الإطلاق والتَّقييد في كلِّ صوره، فإِنَّ المطلق دالٌّ على شائع، والمقيَّد هو المخرج من شائع من غير فرق بين النَّفي والإثبات.

فإِنَّك إذا قلت: «أعتق رقبة، أعتق رقبة مؤمنة»، كان معنى المطلق: أعتق أيَّ رقبة كانت، صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كافرة، مؤمنة أو فاسقة؛ فلمَّا قلت في المقيَّد: أعتق رقبة مؤمنة، كنت قد عيَّنت واحدًا من تلك المدلولات، وهي المؤمنة دون[٦] الصَّغيرة والمجنونة، لعدم اتِّصافها بالإيمان، ودون الكافرة والفاسقة لذلك، فكيف يُقال: إِنَّ في العمل بالمقيَّد المنفيِّ إهدارٌ للمطلق المنفيِّ دون العمل بالمقيَّد المثبت، مع أَنَّ شأن كلِّ مطلق هو الدِّلالة على شائع بدلًا، وشأن المقيَّد هو الدِّلالة على واحد من ذلك الجنس، أو حصَّة معيَّنة، فإن كان المنفيُّ داخلًا في هذا الحدِّ ثبتت له أحكام المطلق، ومن جملتها: الحمل، وإن لم يكن

---

(١) نهاية النُّسخة (ب)، [٩/أ].

(٢) قوله: «في» غير موجود في (ب).

(٣) قوله: «من أهل» مثبت من (ب)، وفي (أ) «في»، ولعلَّ المثبت من (ب) أوضح، والمعنى متقارب.

(٤) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨١٥/٢).

(٥) قوله: «الإخلال» مثبت من (أ)، وفي (ب): «الاختلال»، والمثبت من (أ) هو المناسب للسِّياق.

(٦) قوله: «المؤمنة دون» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

داخلًا في هذا الحدِّ، فلا وجه لذكره في باب المطلق والمقيَّد، والاحتراز عنه؛ لأَنَّه من بابٍ آخر غير هذا الباب[(١)].

وبيانه: أَنَّ المثال المذكور وهو قوله: «لا تعتق[(٢)] مكاتبًا، لا تعتق[(٣)] مكاتبا كافرًا» إن كان المراد في المطلق النَّهي عن إعتاق كلِّ مكاتب فليس هذا بمطلق أصلًا، بل هو عامٌّ مخصَّصٌ بما بعده؛ لأَنَّه قد دلَّ على جميع ما يصلح له بوضع واحد، وهذا هو حدُّ العامِّ بلا خلاف بين أهل الأصول[(٤)]، ولا ريب أَنَّه إذا كان من هذا الباب، فالخاصُّ/[(٥)] المذكور بعده لم يتناول إلَّا بعض الأفراد الدَّاخلة تحت العامِّ دون بعض، وهذا شأن كلِّ عامٍّ، فلو صحَّ ذلك الدَّليل، وهو ما ذكروه من الإخلال لزم عدم العمل بالخاصِّ مطلقًا، ولم يكن لذكرهم لباب العموم والخصوص ثمرة قطُّ، وإن كان المراد في المطلق من ذلك المثال هو النَّهي عن إعتاق فردٍ شائع في جنس المكاتب كما هو شأن كلِّ مطلق، فهذا الفرد الشَّائع هو الفرد الذي وقع تعيينه في المقيَّد، وهو: «الكافر»، ولا فرق بينه وبين الإطلاق والتَّقييد في الإثبات، فَوِزَانُه على هذا التَّقدير وِزَانُ: «أعتق رقبة، أعتق رقبة مؤمنة»، ولا خلاف في أَنَّه يحمل المطلق على المقيَّد ههنا، مع اتِّحاد الحكم والسَّبب[(٦)].

ومن فَهِمَ هذا [٤٠/أ] الكلام حقَّ الفهم ولم يتقيَّد بتقليد النَّقَلَة علم أَنَّه لا ثمرة، لا[(٧)] يُستثنى[(٨)] المنفيِّين في باب المطلق والمقيَّد أصلًا؛ لأَنَّ الاستثناء فرع دخول المستثنى في المستثنى منه، فإِنَّ كان المنفيان داخلَيْن في المستثنى منه، وهو ما دلَّ على شائع؛ فلا وجه لإخراجهما؛ إذ لا فرق حينئذٍ بينهما وبين المثبتين[(٩)]، ولا تتَّجه دعوى الإخلال[(١)] بدلالة المطلق

---

(١) والمعنى: أَنَّ النَّكرة في سياق النَّفي والنَّهي تكون للعموم، فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق، بل من تخصيص العامِّ، والعامُّ لا يُخصَّص بما يدلُّ على ثبوت الحكم لبعض أفراده. يُنظر: الشَّرح الكبير لمختصر الأصول (ص:٣١١).

(٢) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(٣) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(٤) يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٨٥/١).

(٥) نهاية النُّسخة (ب)، [٩/ب].

(٦) قوله: «الحكم والسبب» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٧) لعلَّ الصَّواب: «فلا».

(٨) قوله: «أنه لا ثمرة، لا يستثنى» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٩) قوله: «المثبتين» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

فيهما دون[٢] المثبتين بحال من الأحوال، وإن كان المنفيان غيرَ داخليْن في حدِّ المطلق؛ لكون المطلق المنفيّ يدلُّ على جميع ما يصلح له دفعه، فهذا ليس بمطلق بل عامٌّ، فلا وجه لذكره في باب المطلق، فضلًا عن إخراجه من صور الإطلاق.

ويشهد له ما في **جمع الجوامع وشرحه**[٣]، ولفظه: «وإن كانا منفيَّين؛ أي: غير مثبتين منفيَّين أو منهيَّين، نحو: "لا يجزئ عتق مكاتب، لا يجزئ عتق مكاتب كافر، لا تعتق[٤] مكاتبًا، لا تعتق[٥] مكاتبًا كافرًا"، فقابل المفهوم، أي: القائل بحجِّيَّة مفهوم المخالفة وهو الرَّاجح، يقيَّد به؛ أي: يقيَّد المطلق بالمقيَّد في ذلك، وهي: أي المسألة حينئذ: خاصٌّ وعامٌّ؛ لعموم المطلق في سياق النَّفي، ونافي المفهوم يُلغي[٦] القيد، ويجري المطلق على إطلاقه»[٧] انتهى.

قال **ابن ابي شريف**[٨] في **الحاشية**[٩]: «قوله: وهي، أي: المسألة عامٌّ وخاصٌّ، أي: ليست من قبيل المطلق والمقيَّد، وإن عبَّر بهما فهو بالنِّسبة إلى الاصطلاح **مجاز**[١٠]. فإن قيل: فهو إذًا

---

(١) قوله: «الإخلال» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٢) قوله: «دون» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٣) **جمع الجوامع**: في أصول الفقه، لتاج الدِّين عبدالوهَّاب بن علي بن السُّبْكي الشَّافعي. المتوفَّى سنة (٧٧١هـ). وهو مختصرٌ، مشهور في الأصول، وشرحه: هو «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»، للزَّركشي. يُنظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٩٦/١).

(٤) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(٥) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(٦) قوله: «يلغي» مثبت من (أ)، وفي (ب) «ينفي»، ولعلَّ المثبت من (أ) أوضح في المعنى.

(٧) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨١٤/٢).

(٨) **ابن أبي شريف**: هو محمَّد بن محمَّد بن أبي بكر المقدسي، شافعي، عالم بالأصول، مولده ووفاته ببيت المقدس. درَّس وأفتى بمصر وبالقدس. من تصانيفه: «الدُّرر اللَّوامع بتحرير جمع الجوامع» في الأصول، و «الفرائد في حلِّ شرح العقائد»، و «المسامرة في شرح المسايرة» في التَّوحيد. توفِّي سنة (٩٠٦هـ). يُنظر: شذرات الذَّهب (٢٩/٨)، الأنس الجليل (٧٠٦/٢)، الأعلام للزِّركلي (٥٣/٧).

(٩) **الحاشية**: المقصود بها: شرحه على جمع الجوامع، المسمَّى: الدُّرر اللَّوامع في تحرير جمع الجوامع، وقد صرَّح في مقدِّمته أنَّه وضعه كتعليق على شرح جلال الدِّين المحلِّي، وقد طبع بتحقيق الدكتور مشعل بن ممدوح آل علي في مجلدين، وطبع بدار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، المملكة العربية السعودية.

(١٠) قوله: «مجاز» مثبت من (ب)، وغير موجودة في (أ)، والمثبت من (ب)يقتضيها السِّياق.

من ذكر بعض أفراد العامِّ، وقد مَرَّ أَنَّه **مفهوم لقب**[(١)] فلا تخصيص. قلنا: ههنا **مفهومه صفة**[(٢)] كما يشهد[(٣)] له التَّمثيل، وما مَرَّ محمولٌ على ما كان من قبيل اللَّقب دون ما هو من قبيل الصِّفة، فإنَّا نوافق **أبا ثور**/[(٤)] في القول بأَنَّه تخصيص، ومحلُّ الخلاف بيننا وبينه فيما هو من قبيل اللَّقب»[(٥)] انتهى.

فإن قلت: لعلَّ ابن الحاجب قلَّد الآمديَّ في أَنَّ المطلق هو النَّكرة في سياق الإثبات.

قلت: هذا ممنوع، فإنَّ ابن الحاجب جعل للمطلق حدًّا يخالف ما ذكره الآمديُّ[(٦)]، حتَّى صرَّح بعض أهل الحواشي بأَنَّه قد أشار في الحدِّ الذي ذكره في المختصر إلى الاعتراض على الآمديِّ، فكيف يقلِّده فيما صرَّح بخلافه، بل فيما اعترض عليه فيه[(٧)]؟!.

ثُمَّ لو سلَّمنا أَنَّه قلَّد الآمديَّ في ذلك فلا وجه لذكر المنفي في باب المطلق وإخراجه منه؛ لأَنَّ المنفيَّ ليس بمطلق عند الآمديِّ[(٨)] أصلًا كما عرفت، فالكلام لا يخلو عن اختلال عند من لم يتقيَّد بأقوال الرِّجال.

إذا عرفت هذا، علمت أَنَّ ذلك الدَّليل الذي استدلُّوا به على عدم حمل المطلق على المقيَّد في المنفيَّين باطلٌ على كلِّ تقدير، ومنقوض بأَنَّه يستلزم عدم حمل المطلق على المقيَّد في المثبتين على أحد التَّأويلين، وعدم بناء العامِّ على الخاصِّ على التَّأويل الآخر، واللَّازم باطلٌ

---

(١) **مفهوم اللَّقب:** تخصيص اسم بحكم. يُنظر: شرح مختصر الرَّوضة (٢/٧٧١).

(٢) **مفهوم الصِّفة:** أن يخصَّ بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، كقوله: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»؛ فيدلُّ على أَنَّ ما عداه بخلافه، طلبًا للفائدة في التَّخصيص. روضة النَّاظر وجنة المناظر (٢/١٣٤).

(٣) قوله: «يشهد» مثبت من (أ)، وفي (ب) «شهد»، والمثبت من (أ) أولى.

(٤) نهاية النُّسخة (ب)، [١٠/أ]. **وأبو ثور، هو:** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، كان واحداً من العلماء الأعلام، والثِّقات المأمونين، كان على مذهب أبي حنيفة، ولمَّا قدم الشَّافعي بغداد تبعه، ولم يزل على ذلك حتَّى توفِّي سنة (٢٤٦هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (١/٧).

(٥) لم أقف على حواشي ابن أبي الشَّريف مطبوعًا.

(٦) قوله: «في أَنَّ المطلق هو النَّكرة في سياق الإثبات. قلت: هذا ممنوع، فإنَّ ابن الحاجب جعل للمطلق حدًّا يخالف ما ذكره الآمدي» غير موجود في (ب).

(٧) صرَّح به بعض أهل الحواشي، منهم التَّفْتَازَاني. يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٣/٩٧).

(٨) قوله: «الآمدي» مثبت من (ب)، وفي (أ) «الآمي»، والمثبت من (ب) هو الصَّواب كما يقتضيه السِّياق.

بالإجماع[(١)]، فالملزوم مثله، وسيأتي إن شاء الله بحثٌ مستقلٌ[(٢)] يتضمَّن المناقشة لما مثَّل به ابن الحاجب وأتباعه للمنفيَّين، وأنَّه غير مستقيمٍ بحال.

ثُمَّ اعلم أَنَّ هذا الدَّليل الباطل يمكن معارضته بما هو أصحُّ منه وأرجح، وهو أن يقال: لو لم يُحمل المطلق على المقيَّد في المنفيَّين لزم أن يكون الوصف المذكور في المقيَّد مستدركًا لغوًا، وذلك ممَّا لا يوجد مثله في لغة العرب إلَّا غلطًا، فضلًا عن وجوده في كلام الشَّارع الحكيم، فإنَّك إذا قلت في المثال المذكور، وهو: «لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق[(٣)] مكاتبًا كافرًا» أَنَّه لا يجوز عتق كلِّ مكاتب، كان هذا هو معنى المطلق، ولم يبق للقيد المذكور في المقيَّد ثمرة البتَّة، وكلام الحكيم يصان عن مثل ذلك، ولا يخفاك أَنَّ هذه المعارضة لا تستلزم شيئًا ممَّا استلزمه ذلك الدَّليل ممَّا هو باطلٌ بالإجماع؛ ولهذا قلنا: إنَّها أصحُّ وأرجح.

[مناقشة دليل آخر:][(٤)]

ومن جملة ما استدلَّ به المتابعون لابن الحاجب، على أَنَّ المطلق [٤٠/ب] والمقيَّد المنفيَّين لا يُحمل أحدهما على الآخر ما ذكره ابن صدر الشَّريعة في التَّوضيح شرح التَّنقيح تبعًا لصاحب التَّنقيح قوله تعالى: **{ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }**[(٥)]، قال: فهذه الآية تدلُّ على أَنَّ المطلق يجري على إطلاقه، ولا يُحمل على المقيَّد؛ لأَنَّ التَّقييد يوجب التَّغليظ والمساءة؛ كما في بقرة بني إسرائيل[(٦)].

---

(١) لأَنَّه إذا اتَّحد الموجب والحكم وجب الحمل إجماعًا، يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٩/٣).

(٢) في العنوان الجانبي الآتي من هذا البحث: [احتجاج الإمام الشَّوكاني على حمل المطلق على المقيَّد في المنفيَّين].

(٣) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(٤) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(٥) سورة المائدة، جز من الآية رقم: (١٠١).

(٦) لأَنَّ السُّؤال عن القيود إذا أوجب المساءة والتَّغليظ فالتَّقييد بالأولى؛ وذلك لأَنَّ النَّهي ليس عن السُّؤال عن المجمل والمشكل؛ لأَنَّه واجب، ولا عن المفسَّر والمحكم؛ إذ ليس محلاً له، بل عن ممكن العمل من نوع إبهام؛ يؤيِّده قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»، عن أبي هريرة ﷺ من رواية عبدالرَّزَّاق الصَّنعاني في مصنفه (٢٢٠/١١)، برقم: (٢٠٣٧٢)، وهو صحيح كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٠٥/٢)، برقم: (٨٥٠)، ويُنظر: فصول البدائع في أصول الشَّرائع (٩٢/٢)، شرح التَّلويح على التَّوضيح (١٢٠/١).

وأقول: لا يخفى على ذي لُبٍّ قويمٍ، وفهمٍ سليمٍ، أَنَّ هذا الدَّليل لا يختصُّ بالمنفيَّين/[(١)]، بل يجري في كلِّ مطلق ومقيَّد، فلو سلَّمت دلالته لكان مقتضيًا لعدم حمل كلِّ مطلق ومقيَّدٍ على أَيِّ صفةٍ كان، وهو باطلٌ بالإجماع، وما استلزم الباطلَ باطلٌ.

وأيضًا لا دلالة في الآية على المطلوب أصلًا، فإنَّها في النَّهي عن السُّؤال عن الشَّيء الذي لم يذكر، لا عن الشَّيء المذكور، كما في محلِّ النِّزاع، فإنَّ المفروض أَنَّ المقيَّد مذكورٌ كالمطلق، والتَّعبُّد قد تعلَّق بالبحث عن كلِّ واحدٍ منهما.

فالحاصل: أَنَّ القيد لم يكن معدومًا حال السُّؤال حتَّى يكون مسؤولًا عنه، بل موجود، والموجود لا يتعلَّق السُّؤال به من هذه الحيثيَّة، بل من حيثيَّة فهم معناه إن كان فيه[(٢)] خفاء، والدَّليل على هذا سبب النُّزول[(٣)]؛ فإنَّ الله إنَّما أمرهم في الابتداء بذبح بقرة مطلقة، فشدَّدوا على أنفسهم بالسُّؤال، فشُدِّد عليهم بتلك القيود الموجودة بعد سؤالهم لا قبل السُّؤال، وهذا المعنى من الوضوح بإذ لا ينبغي أن يُشكَّ فيه.

وقد أجاب بمثل هذا الجواب السَّعْد في التَّلويح، ثم قال بعد ذلك، قلت: «إذا كان البحث عن المقيَّد والاشتغال به يوجب ذلك، فالمقيَّد بالطَّريق الأولى» انتهى[(٤)].

ولا يخفى ما في هذا الكلام من السُّقوط[(٥)] المستغني عن البيان؛ فإنَّ هذه الأولويَّة لا يُسلِّمها من له طلَّةُ أدنى فهمٍ[(٦)]؛ إذ سبب هذه المساءة هو التَّسبُّب بالسُّؤال إلى بدوِّ تلك الأشياء المسؤول عنها، ومحلُّ النِّزاع -وهو المطلق والمقيَّد- قد صارت تلك الأشياء موجودة قبل السُّؤال.

ثم تكلَّف السَّعْد تكلُّفًا آخر فقال: وقد يُقال في وجه الاستدلال: «إنَّ الوصف في المطلق مسكوتٌ عنه، والمسكوت عنه منهيٌّ بهذا النَّصِّ»، ثُمَّ اعترف بضعف هذا التَّوجيه، بل اعترف

---

(١) نهاية النُّسخة (ب)، [١٠/ب].

(٢) قوله: «إن كان فيه» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٣) قال الطَّبري: «أنزلت على رسول الله ﷺ بسبب مسائل كان يسألها إيَّاه أقوام، امتحانًا له أحيانًا، واستهزاءً أحيانًا. فيقول له بعضهم: "من أبي؟"، ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقته: "أين ناقتي؟"، فقال لهم تعالى ذكره: لا تسألوا عن أشياء من ذلك، كمسألة عبدالله بن حذافة إيَّاه من أبوه، **{ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }**، يقول: إن أبدينا لكم حقيقة ما تُسألون عنه، ساءكم إبداؤها وإظهارها». جامع البيان = تفسير الطبري (٩٨/١١).

(٤) يُنظر: شرح التَّلويح على التَّوضيح (١١٨/١).

(٥) قوله: «ولا يخفى ما في هذا الكلام من السُّقوط» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٦) قوله: «من له طلَّة أدنى فهم» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

بضعف الاستدلال بالآية، فقال: «ولا يخفى ضعفه، بل ضعف الاستدلال بهذه الآية في هذا المطلوب: **{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }**[(١)] » انتهى[(٢)].

ثُمَّ لا يخفى عليك أَنَّ الاستدلال بهذه الآية لو صحَّ لكان دليلًا على عدم العمل بالخاصِّ، وبناء العامِّ عليه، **ووجهه:** أَنَّ البحث عن الخاصِّ كالبحث عن المقيَّد، إِذْ كلٌّ واحدٍ منهما يوجب تقليلًا، إِمَّا من إذ الأفراد كالعامِّ، أو من إذ الشُّيوع كالمطلق، ولا فرق بينهما إِلَّا من إذ كون الأَوَّل شموليًّا، والثَّاني بدليًّا[(٣)]؛ ولهذا أطبق أهل الأصول على أَنَّ المطلق والمقيَّد كالعامِّ والخاصِّ في جميع الأحكام إِلَّا ما صرَّحوا بتخصيصه، فالاستدلال بهذه الآية كما يوجب خرق الإجماع في عدم العمل بالمقيَّد مطلقًا يوجب أيضًا خرق الإجماع في عدم/[(٤)] العمل بالخاصِّ مطلقًا، وإِنَّ استدلالًا يُفضي إلى مثل هذا لحقيقٌ بأَنْ يُطَّرح من خَالِق[(٥)]، ولكن أين من يكشف عن الحقائق، ويميِّز بين الصَّحيح والباطل من الظَّواهر والدَّقائق، لم يبق إِلَّا قال فلان، وإن كان من دون قرآنٍ ولا برهان.

[مناقشة الاستدلال بأثر ابن عبَّاس ﷺ:][(٦)]

ومن جملة ما استدلَّ به ابن تاج الشَّريعة في التَّنقيح، وتبعه ابن صدر الشَّريعة في التَّوضيح قول ابن عبَّاس: أبهموا ما أبهم الله، واتَّبعوا ما بيَّن الله[(٧)]، قال: الثَّاني مبهمًا والمطلق مبهم بالنِّسبة إلى المقيَّد المعيَّن، فلا يُحمل عليه [(١)].

---

(١) سورة النَّحل، الآية رقم: (٤٣).

(٢) يُنظر: التَّلويح على التَّوضيح (١١٨/١).

(٣) الفرق بين العامِّ والمطلق، هو أَنَّ العامَّ يدلُّ على شمول كُلِّ فرد من أفراده، وأَمَّا المطلق فيدلُّ على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد. فالعامُّ يتناول دفعة واحدة كلَّ ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إِلَّا فرداً شائعاً من الأفراد. يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (٢٩٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩١/٢).

(٤) نهاية النُّسخة (ب)، [١١/أ].

(٥) قوله: «خالق» مثبت من (ب)، وفي (أ) «حالق»، والمثبت من (ب) هو المناسب؛ كونه يعبِّر عن البالي؛ المستحقِّ للطَّرح.

(٦) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ إِلَّا في كتب الأصول، وذكره أيضًا بعض الفقهاء؛ كالزَّرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (١٨٢/٣)، ولكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٠/١)، وفي التَّفسير من سنن سعيد بن منصور مخرَّجاً (١٢١٦/٣) في قوله تعالى: **{ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ }** بلفظ: «هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله،

ثم قال: وعامَّة الصَّحابة ما قيَّدوا أُمَّهات النِّساء بالدُّخول الوارد في الرَّبائب[٢].

أقول: هذا[٣] الدَّليل لا يختصُّ[٤] بمحلِّ النِّزاع [٤١/أ]، بل هو جارٍ في جميع صور المطلق والمقيَّد كما عرفت سابقًا، بل جارٍ في العامِّ والخاصِّ، فيستلزم عدم حمل المطلق على المقيَّد، وبناء العامِّ على الخاصِّ، وهو خرقٌ للإجماع[٥].

وقد اعترف ابن صدر[٦] الشَّريعة أن هذين الدليلين، وكذلك الدَّليل الثَّالث الذي سنذكره إنَّما هي للردِّ على من قال بالحمل مطلقًا، وليست للردِّ على من قال بالحمل في المنفيَّين مع اتِّحاد السَّبب والحكم[٧]، وهو محلُّ النِّزاع، والقول بالحمل في محلِّ النِّزاع لا يستلزم الحمل مطلقًا لا عقلاً ولا شرعًا ولا عرفًا، فحينئذٍ هذه الأدلَّة ليس المقصود بها الردُّ على من قال بالحمل في محلِّ النِّزاع، فلا نشتغل بالتَّطويل في دفعها، ولكنَّه لما ظنَّ بعض أهل العلم أَنَّها تدلُّ على محلِّ النِّزاع ذكرناها.

واتَّبعوا ما بيَّن الله ﷻ»، قال: «رخَّص في الرَّبيبة إذا لم يكن دخل بأُمِّها، وكره الأمَّ على كلِّ حال». وأخرج لفظة: «هي مبهمة» فقط: عبدالرزّاق في مصنَّفه (٢٧٤/٦)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٠٩/٣)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٢٥١/١٤). وليس يفيد المقصود؛ لأنَّها في آية معيَّنة، بخلاف أثر سعيد بن منصور؛ ففيه: «فأرسلوا ما أرسل الله». وصحَّح إسناده محقِّق التَّفسير من سنن سعيد بن منصور. كما صحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٥/٦)، برقم: (١٨٧٨).

(١) يُنظر: التَّلويح على التَّوضيح (ص:١١٧).

(٢) اختلفوا في أُمَّهات النِّساء اللَّواتي لم يدخل بهنَّ أزواجهنَّ؛ فإنَّ في نكاحهنَّ اختلافًا بين بعض المتقدِّمين من الصَّحابة ﷺ إذا بانت الابنة قبل الدُّخول بها من زوجها، هل هُنَّ من المبهمات، أم هُنَّ من المشروط فيهنَّ الدُّخول ببناتهن؟، فقال جميع أهل العلم متقدِّمهم ومتأخِّرهم: إنَّها من المبهمات، وورد عن عليٍّ ﷺ خلافه. يُنظر: جامع البيان = تفسير الطبري (١٤٣/٨).

(٣) قوله: «هذا» مثبت من (ب)، وفي (أ) «هدم»، والمثبت من (ب) أولى؛ للسِّياق.

(٤) قوله: «لا يختص» كرر سهوًا في (أ).

(٥) لأَنَّه إذا اتَّحد الموجب والحكم وجب الحمل إجماعًا. يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٩/٣).

(٦) قوله: «فيستلزم عدم حمل المطلق على المقيَّد، وبناء العامِّ على الخاصِّ، وهو خرقٌ للإجماع. وقد اعترف ابن صدر» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٧) يُنظر: التَّلويح على التَّوضيح (١١٧/١).

ثُمَّ لا يخفاك أَنَّها لا تختصُّ بدفع بعض صور المطلق والمقيَّد دون بعض، حتَّى تصلح للردِّ على من قال بالحمل مطلقًا، بل هي تستلزم إبطال حمل المطلق على المقيَّد في جميع الصُّور، بل إبطال بناء العامِّ على الخاصِّ كما تقدَّم تحقيقه.

ثُمَّ اعلم أَنَّ هذا الدَّفع إِنَّما هو على فرض صلاحيَّة قول ابن عبَّاس للحُجِّيَّة، وهو باطلٌ عند الجمهور، بل باطلٌ بالضَّرورة الدِّينيَّة[(١)]، **وتأييده:** بأَنَّ عامَّة الصَّحابة ما قيَّدوا أُمَّهات النِّساء، وليس في هذه العبارة ما يُشعر بإجماع الصَّحابة على ذلك؛ لأَنَّ عامَّة الصَّحابة يصدق على أكثرهم كما وردت بذلك الألفاظ الشَّرعيَّة واللُّغويَّة، من ذلك حديث أَنَّه ﷺ: **«مَا صَلَّى العِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ»**[(٢)]، وإذا لم يكن ذلك إجماعًا لهم، فكيف تقوم به الحُجَّة، على أَنَّه لو كان إجماعًا فغايته إجماعٌ سكوتيٌّ[(٣)]، والقول بحجِّيَّته لا يذهب إليه من له حظٌّ من تحقيق؛ لما تقرَّر في الأصول من الاحتمالات المجوِّزة التي أقلها يُسْقِط الاحتجاج، بل الإجماع مطلقًا الرَّاجح منع إمكانه، فضلاً/[(٤)] عن وقوعه، بل منع إمكان نقله، فضلاً عن الوقوع، فضلاً عن الحُجِّيَّة[(٥)]، وقد جمعتُ في هذا بحثًا مُطوَّلاً[(٦)].

---

(١) قول الصَّحابيِّ ليس بحجَّة مطلقًا، كغيره من المجتهدين، هو قول الشَّافعيِّ في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليِّين من الأشعريَّة والمعتزلة. وأومأ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطَّاب من أصحابه. يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٧/٨). وقول الإمام الشَّوكاني ببطلان حُجِّيَّة قول الصَّحابي بالضَّرورة الدِّينيَّة إن حُمل على اعتقاد أَنَّ نفس قوله تشريعٌ لا أَنَّه مظنَّة علم حكم المسألة بالشَّرع فصحيحٌ، وإلَّا فلا يوافق عليه.

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم النَّبيُّ ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامَّة اللَّيل، وحتَّى نام أهل المسجد، ثُمَّ خرج فصلَّى، فقال: **«إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**. رواه مسلم (٤٤٢/١)، في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم: (٦٣٨).

(٣) وهو: ما إذا اشتهر قول بعض الأُمَّة التَّكليفيِّ، ولم يوجد له نكير، فهو إجماعٌ عند أحمد، وبعض الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والجُبَّائي، لكنَّه اشترط فيه انقراض العصر لضعفه. يُنظر: شرح مختصر الرَّوضة (٧٩/٣).

(٤) نهاية النُّسخة (ب)، [١١/ب].

(٥) الجمهور على حُجِّيَّة الإجماع، وعلى جوازه عقلاً ووقوعه، وخالف قوم في إمكان وقوعه، وحُجِّيَّته منهم: النَّظَّام. يُنظر: شرح مختصر الرَّوضة (٥/٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٩٤/١).

(٦) ذكر في إرشاد الفحول رأيه بعد الحُجِّيَّة، وأجاب عن أدلَّة الجمهور. يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (١٩٤/١).

وعلى فرض حُجِّيَّته[١] فقد ذهب جمعٌ من المحقِّقين إلى أَنَّه حُجَّةٌ ظنِّيَّةٌ[٢]، منهم: **أبو الحسين البصري**[٣]، **وفخر الدِّين الرَّازي**[٤]، وسيف الدِّين الآمدي وغيرهم، وذهب آخرون إلى أَنَّ بعضه ظنِّيٌّ وبعضه قطعيٌّ[٥]، منهم: **البَزْدَوِيُّ**[٦]، **وابن صدر الشَّريعة**[١]، وجماعة من محقِّقي

---

(١) هذا الكلام من الإمام الشَّوكانيّ -رحمه الله- تنزُّلٌ للخصوم، وإلَّا فهو لا يقول بالإجماع على ما هو مقرَّرٌ في كتب الفقه والأصول؛ ذلك أَنَّه يرى منع إمكان الإجماع الأصوليّ؛ فضلاً عن إمكان نقله؛ فضلاً عن حُجِّيَّته. **وخلاصة القول:** أَنَّ الإمام الشَّوكانيَّ -رحمه الله- يُقرُّ بالإجماع القطعيّ، كما يُقرُّ بدليل الإجماع الظَّنِّي ومستنده، وينكر الإجماع الأصولي؛ الذي يرى أَنَّه إجماعٌ سكوتيٌّ في الحقيقة؛ لعدم التَّمكُّن من نقل أقوال العلماء، وإثبات إقرار جميعهم لفظاً به، وإنَّما الثَّابت سكوتهم، والعمل بمقتضى ما هو محرَّرٌ في كتب الأصول، دون نصّ صريحٍ منهم بالموافقة على الإجماع ابتداءً، حتَّى يصير دليلاً انتهاءً. وللتَّوسُّع في رأي الإمام الشَّوكاني في هذه المسألة يُراجع رسالة: (الإجماع عند الإمام الشوكاني دراسة نظرية تطبيقية)، للدُّكتور عارف محمَّد بحيبح المرادي، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى (٢٠١٤)م.

(٢) يُنظر: شرح مختصر الرَّوضة (١٤/٣).

(٣) يُنظر: المعتمد (٤/٢). **وأبو الحسين البصري:** هو محمَّد بن علي بن الطَّيِّب البصري (٤٣٦هـ) المتكلِّم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أعلام أئمَّتهم المشار إليه في هذا الفنّ، كان جيِّد الكلام، مليح العبارة، غزير المادَّة، إمام وقته، وله التَّصانيف الفائقة في أصول الفقه، منها: «المعتمد» وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدِّين الرَّازي كتاب المحصول، وله «تصفح الأدلَّة» في مجلَّدين، و «غرر الأدلة» في مجلَّد كبير. يُنظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤).

(٤) يُنظر: المحصول للرازي (٥٠/٤). وعند الإمام فخر الدِّين الرَّازيّ أَنَّ الإجماع القوليَّ حجَّة قطعيَّة؛ لذا يُقدِّمه على الكتاب والسُّنَّة؛ لكون دلالتهما في الغالب ظنِّيَّة، وما كان قطعيًّا يقدَّم على الظَّنِّي، وردَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وقدَّم الكتاب والسُّنَّة على الإجماع، وجعل دلالة خبر الواحد قطعيَّة. **وعند الباحثة:** أَنَّ رأي الجمهور أقوى؛ وهو تقديم دلالة الإجماع على دلالة الكتاب والسُّنَّة؛ لأَنَّ الحقيقة هي تقديم دلالة كتاب وسنَّة أجمع العلماء عليها على دلالة كتاب وسنَّة لم يجمع عليها العلماء؛ وذلك لأَنَّ العلماء يقرِّرون أَنَّ الإجماع لابُدَّ له من مستندٍ؛ وهو الكتاب والسُّنَّة.

والرَّازي: هو محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدِّين الرَّازيّ (٥٤٤-٦٠٦هـ)، الإمام المفسِّر، إمام المتكلِّمين، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشيُّ النَّسب. أصله من طبرستان، ومولده في الرَّي وإليها نسبته، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم»، و «معالم أصول الدِّين»، و «المحصول في أصول الفقه»، وغيرها. يُنظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكي (٨١/٨).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوِيُّ (٢٦٥/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩٠/٦).

(٦) **البَزْدَوِيُّ:** هو علي بن محمَّد بن الحسين بن عبدالكريم، أَبو الحسن (٤٠٠-٤٨٢هـ)، فقيه أصولي، من أكابر الحنفيَّة، من سكَّان سمرقند، نسبته إلى بَزْدَة قلعة بقرب نَسَف. له تصانيف، منها: «المبسوط كبير»، و

الحنفيَّة[٢]، وبذلك قال **إمام الحرمين**[٣]، **والصَّفيُّ الهنديُّ**[٤]، **والزَّركشيُّ**[٥]، **والصَّيرفيُّ**[٦]، **وابن الحاجب**[١]، **وصاحب جمع الجوامع**[٢].

«كنز الوصول» في أصول الفقه، يعرف بأصول البَزْدَوِيّ، و «تفسير القرآن». يُنظر: سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٨٢/٢).

(١) يُنظر: شرح التَّلويح على التَّوضيح (٩٢/١). صدر الشَّريعة الصَّغير (٧٤٧هـ)، عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، ابن صدر الشَّريعة الأكبر، له كتاب: «التَّنقيح» في أصول الفقه، وشرحه: «التَّوضيح»، و «شرح الوقاية» في فقه الحنفيَّة، وغيرها. يُنظر: سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٢٥/٢).

(٢) يُنظر: التَّقرير والتَّحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (١١٥/٣).

(٣) يُنظر: البرهان في أصول الفقه (٢٦٨/١). **وإمام الحرمين:** هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ)، ولد في جُوَيْن (من نواحي نيسابور)، ورحل إلى بغداد، فمكة، حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرَّس، جامعًا طرق المذاهب. ثُمَّ عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النِّظاميَّة فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنَّفاتٌ كثيرة، منها: «غياث الأمم والتياث الظُّلم»، و «البرهان» في أصول الفقه، و «المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، وغيرها. يُنظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكي (١٦٥/٥).

(٤) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٦٩٩/٦). **والصَّفِيُّ الهنديُّ:** هو صفيُّ الدِّين محمَّد بن عبدالرَّحيم الأَرْمَوِي الهندي، المتوفَّى سنة (٧١٥هـ)، المتكلِّم الشَّافعي، كان من أعلم النَّاس بمذهب الأشعريّ. اشتغل على القاضي سِرَاج الدين الأَرْمَوِي، وسمع من الفخر بن البخاري. وروى عنه: الذَّهبي، ومن تصانيفه: «زبدة الكلام في علم الكلام»، و «نهاية الوصول في الأصول»، و «الفائق»، و«الرِّسالة التَّسعينيَّة»، وغير ذلك. يُنظر: سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (١٧٤/٣).

(٥) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩٠/٦). **والزَّركشي:** هو بدر الدّين أبو عبدالله محمَّد بن بهادر بن عبدالله المصري الزّركشي الشَّافعي، الإمام العلَّامة المصنِّف المحرِّر، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمئة (٧٤٥هـ)، وأخذ عن الشَّيخين جمال الدِّين الإسنوي، وسراج الدِّين البُلقيني، ومن تصانيفه: «تكملة شرح المنهاج» للأسنوي و «البحر المحيط»، و «تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع»، وله غير ذلك، توفِّي بمصر سنة أربع وتسعين وسبعمئة (٧٩٤هـ). يُنظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضى شهبة (١٦٨/٣)، شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب (٥٧٢/٨).

(٦) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٦٢/٦). **والصَّيرفي** هو أبو بكر محمَّد بن عبدالله، المعروف بالصَّيرفي، الفقيه الشَّافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العبَّاس بن سريج، واشتهر بالحذق في النَّظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. حكى أبو بكر القفَّال في كتابه الذي صنَّفه في الأصول أَنَّ أبا بكر الصَّيرفي كان أعلم النَّاس بالأصول بعد الشَّافعي، وهو أَوَّل من انتدب من أصحابنا للشُّروع في علم الشُّروط، وصنَّف فيه كتابًا أحسن فيه كل الإحسان، توفِّي سنة (٣٣٠هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (١٩٩/٤).

إذا تقرَّر[٣] هذا، فكيف يُجعل قول ابن عبَّاس[٤] حُجَّةٌ في مسألة أصوليَّة مع تصريحهم أَنَّ مسائل الأصول لا يُسْتَدَلُّ عليها بالأدلَّة الظنيَّة، بل لا يصحُّ لإثباتها إِلَّا الأدلَّة القطعيَّة، فيا لله العجب من هذه المناقضات[٥].

وقد أجاب السَّعْد في التَّلويح عن الاستدلال بقول ابن عبَّاس[٦]، ودعوى الإجماع عليه، فقال: «وقد يجاب[٧] بأَنَّ الإجماع على عدم حمل المطلق على[٨] المقيَّد في صورة لا يكون إجماعًا على[٩] الأصل الكلِّيّ؛ لجواز أن يكون ذلك لدليل لاح لهم في هذه[١٠] الصُّورة» انتهى[١١].

---

(١) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦١٠/١).

(٢) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٣٣/٣). **وصاحب جمع الجوامع**، هو: تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهَّاب ابن علي بن عبدالكافي السُّبْكي الشَّافعي (٧٢٨-٧٧١هـ). كان إمامًا بارعًا متفنِّنًا في سائر العلوم، ولي قضاء القضاة بالشَّام، وله تصانيف شتَّى، منها: «الإبهاج شرح المنهاج»، و «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى»، و «جمع الجوامع» في أصول الفقه. يُنظر: الوفيات (٣٦٢/٢).

(٣) قوله: «تقرر» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه. ولعلَّها: «فقه»، والمعنى متقارب.

(٤) قوله: «عباس» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٥) قال الإمام الشَّاطبيُّ -رحمه الله-: «أصول الفقه في الدِّين قطعيَّةٌ لا ظنِّيَّةٌ، والدَّليل على ذلك؛ لأَنَّها راجعةٌ إلى كُلِّيَّات الشَّريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعيٌّ». الموافقات (١٨/١). وعلَّق محقِّقه مشهور آل سلمان قائلاً: «والذي يظهر أَنَّ الخلاف في هذه المسألة يبدو أَنَّه راجعٌ إلى عدم تحرير محلِّ النِّزاع فقط؛ فالقائلون بأَنَّ: "أصول الفقه" قطعيَّة لا تحتمل الظَّنِّيَّات -ومنهم المصنِّف-؛ يقصدون أصول الأدلَّة، والقواعد الكُلِّيَّة للشَّريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التَّفصيليَّة، والاجتهادات التَّطبيقيَّة ليس من أصول الفقه، وإن بُحث في علم أصول الفقه وكتبه، وأَمَّا القائلون بأَنَّ "أصول الفقه" تشتمل على كثير من الظَّنِّيَّات؛ فإنَّما يتكلَّمون عن علم أصول الفقه؛ حيث أدرجت فيه كثير من الظَّنِّيَّات» .

(٦) قوله: «عباس» مثبت من (أ)، وفي (ب) «العباس»، والمثبت من (أ) هو الصَّحيح.

(٧) قوله: «فقال: وقد يجاب» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٨) قوله: «عدم حمل المطلق على» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٩) قوله: «يكون إجماعا على» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(١٠) قوله: «في هذه» مكرر في (ب)، ولم يظهر للتَّكرار وجه.

(١١) يُنظر: شرح التَّلويح على التَّوضيح (١١٧/١).

واستدلَّ ابن صدر الشَّريعة بدليل ثالث فقال: «ولأَنَّ إعمال الدَّليلين واجبٌ ما أمكن؛ فيعمل بكلِّ واحدٍ في مورده، إلَّا أن لا يمكن، وهو عند اتِّحاد الحادثة والحكم» انتهى[(١)]. ولا يخفى عليك أَنَّ هذا الدَّليل لا يخصُّ محلَّ النِّزاع، وهو: المنفيَّان، بل هو يعمُّ كلَّ مطلق ومقيَّد غير ما استثناه.

وقد عرَّفناك أَنَّه قد اعترف أَنَّ الأدلَّة التي أوردها إنَّما هي لنفي مذهب من قال بالحمل مطلقًا، فلا نشتغل بالتَّطويل في دفعها؛ لأَنَّا لا نقول بذلك، وأنت إذا أمعنت النَّظر وجدت هذا الدَّليل الثَّالث الذي ذكره هو للقائلين بحمل المنفيَّين مع اتِّحاد الحكم والحادثة لا عليهم؛ لأَنَّه استثنى ما كان متَّحد الحادثة والحكم، وهو أعمُّ من أن يكون مثبتًا أو [٤١/ب] منفيًّا، وهذا من الوضوح في غاية لا تلتبس.

ثُمَّ يُجاب عن هذا الدَّليل الثَّالث من طرف القائلين بالحمل/[(٢)] مطلقًا[(٣)]، بأن يقال: إنَّ حمل المقيَّد على المطلق يُفهم من المطلق، فلو لم يُحمل المطلق عليه كان القيد لغوًا، وقد أورد السَّعْد في التَّلويح هذا على نفسه بعد تقرير الدَّليل الأَوَّل، ثُمَّ لم يتخلَّص عنه إلَّا بقوله: «أُجيب: بأَنَّه يفيد استحباب القيد وفضله، وأَنَّه عزيمة، والمطلق رخصة ونحو ذلك، وبالجملة هو أولى من إبطال حكم الإطلاق» انتهى[(٤)].

ولا يخفى عليك أَنَّ الحمل على الرُّخصة والعزيمة والفرار بعد ذلك إلى الأولويَّة هو مجرَّد دعوى لا يعجز عنها أحد، وقد تقرَّر لك بما ذكرناه في هذا البحث أَنَّه لم يكن للمانع من حمل المطلق المنفيِّ على المقيَّد المنفيِّ حُجَّة تصلح للتَّمسُّك بها، ولا سيَّما في مثل هذا الأصل العظيم، فإنَّه يترتَّب عليه من[(٥)] المسائل الشَّرعيَّة ما لا يحيط به الحصر، ويستلزم إلغاء قيوده[(٦)] في الكتاب والسُّنَّة وتعطيلها عن الفائدة، والمبحث أصوليٌّ، ولا يثبت إلَّا بأدلَّةٍ مخصوصة كما تقدَّمت الإشارة إليه[(٧)]، وليس ههنا ما يصلح لإثبات حكمٍ فرعيٍّ فضلاً عن قاعدةٍ كُلِّيَّةٍ أُصوليَّةٍ، ومن زعم خلاف هذا، فليأتنا بالبرهان!.

---

(١) يُنظر: شرح التَّلويح على التَّوضيح (١١٨/١).

(٢) نهاية النُّسخة (ب)، [١٢/أ].

(٣) وهو قول كثير من الشَّافعيَّة. يُنظر: الأحكام للآمدي (٣/٥).

(٤) يُنظر: شرح التَّلويح على التَّوضيح (١١٨/١).

(٥) قوله: «من» مثبت من (ب)، وفي (أ) «في»، والمثبت من (ب) أوضح في المعنى والسِّياق.

(٦) قوله: «قيوده» مثبت من (أ)، وفي (ب) «قيود»، والمثبت من (أ) أولى.

(٧) ذكر قبل قليل أَنَّ الأدلَّة الأصوليَّة قطعيَّة يُستدلُّ لها بأدلَّة قطعيَّة لا ظنِّيَّة.

[احتجاج الإمام الشَّوكاني على حمل المطلق على المقيَّد في المنفيَّين:][١]

البحث الثَّاني: في الاحتجاج لحمل المطلق على المقيَّد المنفيَّين، فنقول: اعلم أَنَّ كلَّ دليل استدلَّ به أئمَّة الأصول على وجوب حمل المطلق على المقيَّد شاملٌ لهذه الصُّورة على تسليم أَنَّها من باب المطلق والمقيَّد.

[الدَّليل الأَوَّل على الحمل في النَّفي:][٢]

مثل قولهم: إنَّ المطلق ساكت والمقيَّد ناطق، والنَّاطق أولى، وقد استدلَّ بهذا الدَّليل جمهورهم[٣]، وأثبتوا به حمل المطلق على المقيَّد من غير تخصيص، فمن زعم أَنَّ هذا الدَّليل لا يشمل صورة النِّزاع، فإن كان قائلاً إنَّها من المطلق، فدعواه عدم الشُّمول ممنوعة، بل لا يجد عليها دليلاً، وإن كان قائلاً إنَّها ليست من المطلق، بل من العامِّ[٤] والخاصِّ[٥]، فجميع ما استدلُّوا به على بناء العامِّ على الخاصِّ شامل لها، وإن ادَّعى عدم الشُّمول فعليه الدَّليل.

[الدَّليل الثَّاني على الحمل في النَّفي:][٦]

ومن الصُّور التي استدلُّوا بها على حمل المطلق على المقيَّد قولهم: إنَّه لو لم يحمل مع الاتِّحاد لكان القيد عاطلاً عن الفائدة، ولا يخفى أَنَّ هذا الدَّليل شاملٌ لمحلِّ النِّزاع، ولا يجد المانع من ذلك سبيلاً إلى الفرق بينه وبين سائر صور المطلق إن كان قائلاً إنَّه من باب المطلق والمقيَّد، وإن كان قائلاً إنَّه من باب العامِّ والخاصِّ، فكذلك.

[الدَّليل الثَّالث على الحمل في النَّفي:][٧]

---

(١) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(٢) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(٣) احتجَّ من ذهب إلى حمل المطلق على المقيَّد، بأَنَّ المطلق ساكت عن ذكر القيد، والمقيَّد ناطقٌ به؛ فيكون أولى؛ لأَنَّ السُّكوت عدم. وجوابه: القول بالموجب، أَيْ: نعم يكون أولى عند التَّعارض كما إذا دخلا في الحكم، واتَّحدت الحادثة، وهاهنا لا تعارض؛ لإمكان العمل بهما، للقطع بأَنَّ الشَّارع لو قال: أوجبت في كفَّارة القتل إعتاق رقبة مؤمنة، وفي كفَّارة اليمين إعتاق رقبة كيف كانت، لم يكن الكلامان متعارضين. يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوِي (٢٨٧/٢)، شرح التَّلويح على التَّوضيح (١٢٠/١).

(٤) **العامُّ:** اللَّفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد. شرح مختصر الرَّوضة (٤٤٨/٢).

(٥) **الخاصُّ:** هو اللَّفظ الدَّالُّ على بعض وحدات الماهيَّة. شرح مختصر الرَّوضة (٤٦٠/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(٧) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

ثُمَّ اعلم أَنَّه خطر بالبال حال تحرير هذه الأحرف الاستدلال على الحمل في محلِّ النِّزاع مع الاتِّحاد بدليل، وهو ما ذكره **الشَّيخ عبدالقاهر**(١) في **دلائل الإعجاز**/(٢) في الكلام المشتمل على كلام فيه قيد، فقال: «إنَّ من حكم النَّفي إذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما أن يتوجَّه إلى ذلك التَّقييد، وأن يقع له خصوصًا، مثلاً إذا قيل: لم يأتك القوم أجمعون: كان نفيًا للاجتماع، وهذا ممَّا لا سبيل إلى الشَّكِّ فيه» انتهى(٣).

ووجه الاستدلال بهذا: أَنَّ المطلق والمقيَّد المنفيَّين إذا كانا في حادثة واحدة وحكم واحد(٤) كانا كلامًا واحدًا، فإذا قال قائل: «لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا»: كان مجموع هاتين الجملتين في قوَّة قولك: «لا تعتق مكاتبًا كافرًا»، فيتوجَّه النَّهي المتضمِّن للنَّفي إلى القيد، فيكون نهيًا(٥) عن عتق المكاتب الكافر، وهذا هو معنى حمل المطلق على المقيَّد.

وقد عرفت أَنَّ الشَّيخ(٦) قال(٧): إنَّ هذا ممَّا لا سبيل إلى الشَّكِّ فيه، ولا خلاف أَنَّه الأصل الذي يتعيَّن الحمل عليه، ولا يجوز العدول عنه إلَّا لقرينة، كما قال بعضهم(٨): إنَّ الكلام المشتمل على نفي وقيد يجب توجيه النَّفي فيه إلى القيد لا إلى المقيَّد ولا إليهما إلَّا لقرينة، وقد ذكروا في مثل(٩) ذلك خمس صور، واتَّفقوا على أَنَّ الأصل(١٠) ما ذكرناه.

---

(١) قوله: «عبدالقاهر» مثبت من (أ)، وفي (ب) «عبدالقادر»، والمثبت من (أ) هو الصَّواب. وهو: عبدالقاهر بن عبدالرَّحمن بن محمَّد الجرجاني، المتوفَّى سنة (٤٧١هـ)، نَحْوِي ومتكلِّم، وُلِد في جرجان لأسرةٍ فقيرة الحال، نشأ مهتمًّا بالعلم، مُحبًّا للعلم، فأقبل على الكتب يقرأها، وخاصَّة كتب النَّحو والأدب، ويُعدُّ مؤسِّس علم البلاغة. من كتبه: «أسرار البلاغة»، و «دلائل الإعجاز»، و «الجمل في النحو»، و «المغني في شرح الإيضاح». يُنظر: البلغة في تراجم أئمَّة النَّحو واللُّغة (ص:١٨٥).

(٢) نهاية النُّسخة (ب)، [١٢/ب]. **ودلائل الإعجاز**: هو كتاب في المعاني، للشَّيخ: عبدالقاهر بن عبدالرَّحمن الجرجاني (ت:٤٧١هـ). يُنظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون (٧٥٩/١).

(٣) يُنظر: دلائل الإعجاز (٢٧٩/١).

(٤) قوله: «حادثة واحدة وحكم واحد» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٥) قوله: «القيد، فيكون نهيا» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٦) يعني الشيخ عبدالقاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ)، ينظر: دلائل الإعجاز (٢٧٩/١).

(٧) قوله: «وقد عرفت أن الشيخ قال» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٨) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨١٥/٢).

(٩) قوله: «لقرينة، وقد ذكروا في مثل» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(١٠) في (ب) زيادة: «على»، والمعنى واضحٌ بدونها.

[البحث الثَّالث: في مناقشة ابن الحاجب، وابن دقيق العيد:][١]

البحث الثَّالث[٢]: في عدم صحَّة ما ذكره[٣] ابن الحاجب وابن دقيق العيد ومن [٤٢/أ] معهما من كون المطلق[٤] والمقيَّد المنفيَّين لا يُحمل أحدهما على الآخر[٥]، فنقول: اعلم أَنَّ المطلق لا يكون إذا كان اسمًا إلَّا نكرة، ولا يكون معرفة قطُّ؛ لأَنَّ الدِّلالة على شائع التي هي مفهوم المطلق لا توجد في المعارف[٦].

وقد صرَّح بهذا جماعة من أئمَّة الأصول[٧]، فقال ابن الحاجب في مختصر المنتهى ما لفظه: «المطلق ما دلَّ على شائع في جنسه، فتخرج عنه المعارف» انتهى[٨].

وقال العَضُد في شرح ذلك ما لفظه: «فتخرُجُ المعارف كلُّها؛ لما فيها من التَّعيين شخصًا، نحو: زيد وهذا، أو حقيقةً، نحو: الرَّجُل وأسامة، أو حصَّة، نحو: **{فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا}**[٩]، أو استغراقًا[١٠]، نحو: الرِّجال، وكذلك كلُّ عامٍّ، ولو نكرة نحو: كلُّ رجل ولا رجل؛ لأَنَّه بما انضمَّ إليه من كل، والنَّفي صار للاستغراق، وأَنَّه ينافي الشُّيوع» انتهى[١١].

وقد أطبق على هذا جميع أهل الأصول[١٢]، وبه يتقرَّر أَنَّ المطلق من الأسماء لا يكون إلَّا نكرة، وقد تقرَّر في القواعد الأصوليَّة أَنَّ النَّكرة في سياق النَّفي عامَّة لا مطلقة[١]، وذلك مصرَّحٌ به في

---

(١) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(٢) قوله: «البحث الثالث» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٣) قوله: «ما ذكره» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٤) قوله: «من كون المطلق» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٥) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٩/٣).

(٦) قوله: «المعارف» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٧) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٣).

(٨) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٤٩/٢).

(٩) سورة المزَّمِّل، الآية رقم: (١٦).

(١٠) في النُّسختين الخطِّيَّتين «استغراق» من غير ألف، ومقتضى العطف على ما سبق أن تكون منصوبةً كما أثبتُّه.

(١١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٩٦/٣).

(١٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٥).

كلِّ مختصر ومطوَّل من مختصرات الأصول ومطوَّلاتها [٢]، فحينئذٍ لا تكون النَّكرة في سياق النَّفي إلَّا من باب العامِّ لا من/[٣] باب المطلق، وقد تقرَّر أيضًا في القواعد الأصوليَّة أَنَّ الأفعال الواقعة بعد النَّفي متضمِّنة للنَّكرة، فهي من باب العامِّ لا من باب المطلق، هذا على فرض عدم ذكر فاعلها.

وأَمَّا مع ذكره، فإن كان نكرةً فهو نكرة في سياق النَّفي، فيكون عامًّا من هذه الحيثيَّة، وإن كان معرفة فقد عرفت أَنَّ المطلق لا يكون معرفة قطُّ، وبمجموع هذا يظهر لك أَنَّه لا يستقيم قول ابن الحاجب في المطلق والمقيَّد: «فإن كانا منفيَّين عمل بهما»[٤] إلخ.

فإن قلت: إذا كانا كذلك[٥] من باب العموم والخصوص، فكيف قرَّرت فيما سبق دخولهما تحت حدود المطلق والمقيَّد؟.

قلتُ: ذلك على تسليم أَنَّهما من المطلق والمقيَّد كما زعمه ابن الحاجب وأتباعه، وأَمَّا التَّحقيق فهو هذا، ولهذا اعترف العَضُد بذلك في آخر الكلام، فقال بعد ذكره لما مثَّل به ابن الحاجب من قوله: «لا تعتق[٦] مكاتبًا، لا تعتق[٧] مكاتبًا كافرًا»، ما لفظه: «وأنت تعلم أَنَّ هذا من تخصيص العامِّ لا من تخصيص المطلق»[٨].

وقال السَّعْد في الحاشية متأوِّلًا لعبارة ابن الحاجب ما لفظه: «وكأَنَّه مبنيٌّ على أَنَّه يعتبر الإطلاق والتَّقييد، ثُمَّ سلَّط عليه ما يفيد العموم، والمثال المطابق: لا تعتق[٩] المكاتب من غير قصد إلى الاستغراق، كما في: اشتر اللَّحم» انتهى[١].

---

(١) يُنظر: شرح مختصر الرَّوضة (٤٦٥/٢).

(٢) قوله: «ومطولاتها» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه. يُنظر: المحصول للرَّازي (٣٤٣/٢)، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١٣/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨٢/٤)، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:١٨٥).

(٣) نهاية النُّسخة (ب)، [١٣/أ].

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٣/٢).

(٥) قوله: «كذلك» مثبت من (ب)، وفي (أ) «لديك»، والمثبت من (ب) هو الأقرب للمعنى.

(٦) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(٧) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

(٨) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (٣/ ١٠٠).

(٩) قوله: «تعتق» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتق»، ولعلَّ المثبت من (أ) أولى.

واعترض عليه **صاحب الجواهر**[٢] فقال -هذا المثال أعني[٣] قوله: "لا تعتق المكاتب" غير مطابق؛ لأَنَّه على تقدير أن لا يقصد إلى الاستغراق-: «فلا يخلو إِمَّا أن يُراد به الحقيقة من إذ هي هي، أو يراد به[٤] الحصَّة المحتملة لحصص كثيرة، فهو مطلق، ونفيه يستلزم عموم النَّفي، فنفي إعتاق المكاتب الكافر بعده تخصيص للعامِّ[٥] لا تقييد للمطلق، أو لا يراد به الحقيقة من إذ هي هي، ولا الحصَّة المحتملة لحصص كثيرة، فهو ليس من قبيل المطلق والمقيَّد». انتهى[٦].

فتقرَّر لك بهذا عدم استقامة ما قال ابن الحاجب أصلاً ومثالاً، مع أَنَّه استثنى المنفيَّين ثُمَّ مثَّل لهما بالمنهيَّين كما عرفت، فإن كان ذلك لكون النَّهي متضمِّنًا للنَّفي، فقد عرفت أَنَّ النَّكرة المنفيَّة عامَّة لا مطلقة، وإن لم يكن النَّهي متضمِّنًا للنَّفي[٧]، ولا هو في قوَّته فقد مثَّل للمنفيِّ بما ليس بمنفيٍّ، وهو مع كونه غلطًا خارج عن محلِّ النِّزاع؛ إذ هو في المنفيَّين لا في غيرهما، فذلك ممَّا لا خلاف فيه، وإذا عرفت عدم صحَّة كلام ابن الحاجب أصلاً ومثالاً عرفت أيضًا عدم صحَّة كلام ابن دقيق العيد الذي حرَّره [٤٢/ب] السَّائل -عافاه الله-، فإِنَّه جعل قوله -صلَّى الله

---

(١) قوله: «انتهى» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه. ويُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (١٠٣/٣).

(٢) **صاحب الجواهر**: هو الحسين بن شرف الدِّين عبدالحق الأردبيلي، عالمٌ مشارك في أنواع من العلوم ولد وتوفِّي سنة (٩٥٠هـ)، وقد جاوز عمره سبعين سنة. وكتابه هو: **جواهر التَّحقيق** حاشية على شرح السَّعد التَّفْتَازَاني على متن مختصر ابن الحاجب، وهو مخطوط مصوَّر بمكتبة جامعة برنستون برقم: (٢٣٩٥)، وتاريخ (١٩٧٩/٠٧/١١م). يُنظر: كشف الظُّنون (١٨٥٣/٢)، معجم المؤلِّفين (١٤/٤).

(٣) قوله: «أعني» مثبت من (ب)، وفي (أ) «يعني»، ولعلَّ المثبت من (ب) أنسب.

(٤) نهاية لوحة [٢٤١/أ] جواهر التَّحقيق حاشية على شرح السَّعد التَّفْتَازَاني على متن مختصر ابن الحاجب، تأليف الحسين بن شرف الدِّين عبدالحق الأردبيلي، المتوفَّى سنة (٩٥٠هـ)، مخطوط مصوَّر بمكتبة جامعة برنستون برقم: (٢٣٩٥)، وتاريخ (١٩٧٩/٠٧/١١م)، بمكتبتي نسخةٌ منه.

(٥) قوله: «بعده تخصيص للعام» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٦) جواهر التَّحقيق حاشية على شرح السَّعد التَّفْتَازَاني على متن مختصر ابن الحاجب، تأليف الحسين بن شرف الدِّين عبدالحق الأردبيلي، المتوفَّى سنة (٩٥٠هـ)، لوحة [٢٤٢/أ] مخطوط مصوَّر بمكتبة جامعة برنستون برقم: (٢٣٩٥)، وتاريخ (١٩٧٩/٠٧/١١م)، بمكتبتي نسخةٌ منه.

(٧) قوله: «فقد عرفت أَنَّ النَّكرة المنفيَّة عامَّة لا مطلقة، وإن لم يكن النَّهي متضمِّنًا للنَّفي» تكرَّرت، والظَّاهر أَنَّها خطأ من النَّاسخ.

عليه وآله وسلَّم-: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**»/[(١)]، وقوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- في رواية أخرى: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»[(٢)] من هذا القبيل، ولكنَّه خلط الكلام خلطًا لا يخفى على عارف؛ فقال: «وقد سبق إلى الفهم أَنَّ المطلق العامَّ محمولٌ على المقيَّد الخاصِّ» انتهى[(٣)].

وأنت تعلم أَنَّ المطلق غير العامِّ، والعامَّ غير المطلق، وكذلك المقيَّد غير الخاصِّ، والخاصّ غير المقيَّد، فإنَّ المطلق عمومه بدليٌّ، والعامَّ عمومه شموليٌّ[(٤)]، وبين الأمرين ما بين السَّماء والأرض، فكيف جمع[(٥)] بين الوصفين فقال: «المطلق العامُّ» إلخ.

فإن قلتَ: يحتمل أَنَّه أراد أَنَّ الحديث قد اشتمل على الوصفين، فهو عامٌّ باعتبار بعض[(٦)] ألفاظه، وخاصٌّ باعتبار اللَّفظ الآخر، كأن يُقال: لفظ أحدكم [... كالعموم ..... الإطلاق ... غلطٌ من مغالِطِه؛ فإنَّ عموم لفظ أحدكم][(٧)] إن كان من إذ كونه اسم جنس مضافًا، فلفظ: «**ذَكَرَه**» اسم جنس مضاف، وإن كان من إذ وقوع الأَوَّل عقب النَّفي، فالثَّاني أيضًا واقعٌ عقب النَّفي، وكذلك لفظ الفعل وهو «**يَمَسَّنَّ**»[(٨)]، فإنَّه متضمِّنٌ للنَّكرة، وهي عقب النَّهي مثلها عقب النَّفي، ففي الكلام اختلال على كل حال.

ثُمَّ قال بعد هذا: «فإنَّا إذا جعلنا الحكم[(٩)] للمقيَّد أخللنا بمقتضى اللَّفظ المطلق مع تناول النَّهي له، وذلك غير سائغٍ[(١)]» انتهى[(٢)]. وقد قدَّمنا الجواب عن هذا بما فيه كفاية.

---

(١) نهاية النُّسخة (ب)، [١٣/ب]. والحديث تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٣/١)، وقد تقدَّم في أوَّل الرِّسالة مقارنة هذه العبارة بعبارة المطبوع، وذلك عند نقل العلَّامة الشَّوكاني لنصِّ كلام الإمام ابن دقيق العيد.

(٤) قوله: «فإنَّ المطلق عمومه بدليٌّ، والعامَّ عمومه شموليٌّ» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه. وقد تقدَّم ذكر الفرق بين العامِّ والمطلق.

(٥) قوله: «جمع» غير موجود في (ب).

(٦) قوله: «باعتبار بعض» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب). وبعض الكلمات فيها غير واضحة؛ لذا جعلت مكانها نقطًا.

(٨) قوله: «يَمَسَّنَّ» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يَمَسَّنَّ به»، والمثبت من (أ) أولى؛ لموافقته بعض رواية الحديث.

(٩) قوله: «الحكم» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

ثُمَّ قال: «هذا كلُّه بعد مراعاة أَمْرٍ من صناعة الحديث، وهو أَنْ ننظر في الرِّوايتين؛ أعني: رواية الإطلاق والتَّقييد، هل هما حديثان؟، أو حديث واحدٌ مخرجه واحدٌ؟، إلى آخر كلامه»[٣].

ولا يخفى عليك أَنَّ الذي اعتبره[٤] أهل الأصول في حمل المطلق على المقيَّد هو ما قدَّمنا من اتِّحاد الحكم والحادثة، بل أجمعوا على هذه الصُّورة، واختلفوا فيما عداها.

[مناقشة اشتراط اتِّحاد الأحاديث التي ذكرها ابن دقيق العيد:][٥]

ولا ملازمة بين اتِّحاد الحكم والحادثة، وبين اتِّحاد الحديث، فقد يتَّحدا مع كون المطلق مرويًّا من طريقٍ غير الطَّريق التي رُوِيَ منها المقيَّد، ولكنَّه قد بُنِيَ على أَنَّ النَّفي مانعٌ من التَّقييد بشرط أن يكون المقيَّد واردٌ في حديثٍ غير حديث المطلق، لا إذا وردا في حديث واحدٍ مخرجه واحد، فحينئذٍ لم يجعل النَّفي مانعًا من حمل المطلق على المقيَّد بمجرَّده، بل ضمَّ إلى ذلك أمرًا آخر.

والحقُّ أَنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرين لا يصلح للمنع، أَمَّا النَّفيُ فقد قدَّمنا الكلام عليه بما لا يبقى بعده لبس، وأَمَّا اختلاف الأحاديث فلا يصلح أن يكون مانعًا إذا اتَّحد الحكم[٦]، واتَّحدت الحادثة؛ لما عرفت من عدم الملازمة، فإنَّ القصَّة الواحدة المتَّحدة حكمًا/[٧] وسببًا قد يرويها الجمع الجمُّ من الصَّحابة بألفاظٍ مختلفةٍ فيها المطلق، وفيها المقيَّد، مع أَنَّ لفظ كلِّ واحدٍ منهم يُسمَّى: حديثا مستقلًّا باصطلاح أئمَّة الحديث وغيرهم[٨]، فهذا ممَّا لا شكَّ فيه، فأيُّ ثمرةٍ لاشتراط كون الحديث واحدًا أو متعدِّدًا، فإنَّ كلَّ من له فهم يعلم أَنَّ الحادثة إذا كانت واحدة في حكم واحد كان جميع ما نقل فيها كالكلام الواحد، وإن وردت من طريق مئة رجل من الصَّحابة، فكيف جزم بأَنَّ الزِّيادة في الحديث الواحد تكون من زيادة العدل، ولم يجزم بمثل ذلك في الحديثين المتَّحدين

---

(١) قوله: «له، وذلك غير سائغ» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٣/١).

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٤/١).

(٤) قوله: «اعتبره» مثبت من (أ)، وفي (ب) «يعتبره»، والمعنى متقارب.

(٥) ما بين المعقوفتين عنوان مدرجٌ من المحقِّقة.

(٦) قوله: «إذا اتحد الحكم» غير واضح في (ب)؛ لوجود بياض عليه.

(٧) نهاية النُّسخة (ب)، [١٤/أ].

(٨) مراده أَنَّ القصة إذا تعدَّد رواتها من الصَّحابة ﷺ؛ كان كلُّ رواية منها كالحديث المستقلِّ؛ فليس الإشكال عنده في تعدُّد الرُّواة، أو كونه راويًا واحدًا.

سببًا وحكمًا؛ فإنَّ زيادة بعض ألفاظهما على بعض من زيادة العدل بلا شكٍّ ولا شبهة، إذا سَلِمَت الزِّيادة من النَّكارة (١) والشُّذوذ(٢) القادح.

وهذا قد صرَّح به أهل صناعة الحديث الذي أسند ما قاله إلى صناعتهم(٣)، ثُمَّ جاء بعد هذا بكلام حاصله تسليم حمل المطلق على المقيَّد في المنفيَّين وغيرهما مع كمال شروط الحمل، فقال: «وكذلك يكون أيضًا بعد النَّظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه، وما لا يعمل به بعد أن يُنظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم» انتهى(٤) [٤٣/أ].

ولا يخفى عليك أنَّه ههنا قد أحال الأمر على النَّظر في المفاهيم باعتبار المعمول به وغير المعمول، وإذا كان المطلق والمقيَّد المنفيَّين ينبغي أن يُنظر في دلالة المفهوم المذكور في المقيَّد مثلاً، هل يُعمل به أو لا يعمل؟، فقد استلزم ذلك صحَّة التَّقييد بالمفهوم المعمول به، وهذا أمرٌ لا يختصُّ به محلُّ النِّزاع، بل هو شاملٌ لكلِّ مطلق ومقيَّدٍ؛ فإنَّه لا يصحُّ التَّقييد للمطلق إلَّا إذا كان القيد المذكور في المقيَّد معمولاً بمفهومه، وكلٌّ على أصله.

بل هذا الأمر شاملٌ للعامِّ والخاصِّ؛ فإنَّه لا يصحُّ التَّخصيص بمفهوم لفظٍ إلَّا إذا كان ذلك المفهوم معمولاً به، فإذا كان حمل المطلق على المقيَّد في المنفيَّين ممَّا ينبغي النَّظر في دلالة المفهوم المذكور في أحدهما حتَّى يُعمل بما يُعمل به، ويهمل ما يهمل منه، فهذا هو التَّسليم للحمل فيهما بلا ريب؛ لأنَّه لا يثبت تقييد بمفهوم ولا تخصيص إلَّا بعد النَّظر في دلالته كذلك؛ فأيُّ ثمرة لإخراجه للمنفيَّين عن قاعدة الحمل، ثُمَّ تخصيصه لذلك الإخراج باختلاف

---

(١) **المنكر**: «إن خالف راويه الثِّقات فمنكرٌ مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً وإن لم يخالف فمنكر مردود. وأَمَّا إن كان الذي تفرَّد به عدلٌ ضابطٌ حافظٌ قُبِل شرعاً، ولا يقال له منكر، وإن قيل له ذلك لغةً». الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص:٥٨).

(٢) **الشَّاذُّ**: «ما ليس له إلَّا إسنادٌ واحدٌ، يَشُذُّ به ثقةٌ أو غير ثقة، فيتوقَّف فيما شذَّ به الثِّقة ولا يحتجُّ به، ويُرَدُّ ما شذَّ به غير الثِّقة». الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص:٥٧).

(٣) **زيادة الثِّقة**: إذا تفرَّد الرَّاوي بزيادة في الحديث عن بقيَّة الرُّواة ففي قبول هذه الزِّيادة خلافٌ مشهور بين المحدِّثين، «فمنهم من قال: زيادة الثِّقة إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تُقبل، وإلَّا قبلت، كما لو تفرَّد بالحديث كلِّه؛ فإنَّه يُقبل تفرُّده به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً، وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع». الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص:٦١).

(٤) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٤/١).

الحديثين، وهو مصرّحٌ في آخر الكلام[(١)] بأَنَّ ما قدَّمه إنَّما يكون بعد النَّظر في دلالة المفهوم الذي يشترك فيه باب المطلق وباب العموم.

ثُمَّ انظر كيف قال في آخر الكلام: «إنَّه يُنظر في تقديم المفهوم على دلالة العموم»[(٢)]؛ فكأَنَّه قد رجع عن كون ذلك من باب المطلق والمقيَّد، إلى كونه من باب/[(٣)] العامِّ والخاصِّ، أو اضطرب عليه الكلام في الحديث، هل هو من هذا الباب؟، أو من هذا الباب[(٤)]؟، والأمر أوضح من أن يلتبس؛ لما[(٥)] عرَّفناك سابقًا في الكلام على مثال ابن الحاجب؛ فإنَّ الكلام في حديث النَّهي عن مَسِّ الذَّكَرِ مثله، فلا نطوِّل بذكره.

وفي هذا كفاية لمن له هداية، والله وليُّ التَّوفيق.

[حرَّره المجيب: محمَّد بن علي الشَّوكاني غفر الله لهما، وكان الفراغ في ليلة الأحد، لثلاث خَلَتْ من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٢١٣][(٦)].

الخاتمة

---

(١) يشير العلَّامة الشَّوكانيُّ إلى كلام الإمام ابن دقيق العيد: «وكذلك يكون أيضًا بعد النَّظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه، وما لا يعمل به بعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم». إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٤/١).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٤/١).

(٣) نهاية النُّسخة (ب)، [١٤/ب]. وقوله: «المطلق والمقيد إلى كونه من باب» تكرَّر سهوًا في (ب).

(٤) قوله: «أو من هذا الباب» غير موجود في (ب).

(٥) قوله: «لما» مثبت من (أ)، وفي (ب) «بما»، والمثبت من (أ) الأولى.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، والذي مكانها في (ب): «.... هذه الرِّسالة .... القاضي العلَّامة شيخ الإسلام علي بن علي اليماني، قال انتهى من خطِّ المؤلِّف في سلخ شهر ربيع الآخر، سنة ١٢٢٣ بخطِّ الفقير إلى ربِّه الرَّاجي عفوه ورضوانه: محمَّد بن حسين بن أحمد بن أحمد السِّيَّاغي [غفر الله] لهما، لعلَّه في شهر ذي القعدة، سنة ١٣٦٩ وكان .....». ومكان النِّقاط بياضٌ في (ب)، وما بين المعقوفتين إضافة من المحقِّقة يدلُّ عليها السِّياق.

النَّتائج والتَّوصيات:

بعد الانتهاء من تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا، ثمَّ دراستها، فقد توصَّلت الباحثة إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، يمكن استعراضها على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

١. أَنَّ الرِّسالة المخطوطة –موضوع هذا البحث– ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها: العلَّامة الإمام الشَّوكاني؛ لنصِّه على ذلك صراحة في آخرها.
٢. كشفت الرِّسالة عن منزلة الإمام الشَّوكانيِّ في الأصول، وأَنَّه محرِّرٌ مدقِّقٌ، يتعقَّب الأكابر، ويحرِّر الأقوال، ويرجِّح بالاستقلال.
٣. تميَّزت الرِّسالة –على اختصارها وقِصَرها– بشموليَّتها من جهة مناقشة حجج من منع حمل المطلق على المقيَّد في المنفيَّين، والاستدلال على إثباته.
٤. ذَكَرت الرِّسالة جملة من كلام أهل العلم في حمل المطلق على المقيَّد حتى في حال النَّفي.
٥. أوضحت الرِّسالة اهتمام العلَّامة الشَّوكاني بالنَّقل عن كبار أئمَّة الأصول، وتوجيهه كلامهم.
٦. أظهرت الرِّسالة أَنَّ الإمام الشَّوكاني احتجَّ على ما اختاره –إضافة إلى الحجج الأصوليَّة– بحجَّةٍ من علم البلاغة، نقلًا عن الإمام اللُّغوي عبدالقاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ)، ولم أر من سبقه إلى هذا الاحتجاج.
٧. تبيَّن عن طريق هذه الرِّسالة أَنَّ الرَّسائل المتعلِّقة بموضوع دقيق في فنٍّ من الفنون يظهر فيها من التَّحقيق والتَّدقيق، والتَّحرير والاستقراء والوصف، والتَّحليل والنَّقد واستدعاء الجوانب التاريخيَّة (المنهج الاسترادادي) ما لا يُرى في الكتب الكبيرة المختصَّة بجميع أبواب ذلك الفنِّ؛ ولعلَّ هذا هو الذي يُفسِّر اختلاف قول الإمام الشَّوكاني في هذه الرِّسالة المحرَّرة عمَّا ذكره إجمالاً في كتابه الأصوليِّ: «إرشاد الفحول».

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

ترى الباحثة في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، من أهمِّها:

١. الاهتمام بالرَّسائل الأصوليَّة المفردة للإمام الشَّوكانيِّ؛ ففيها تحرير أدقَّ من تحريره في إرشاد الفحول.
٢. عمل دراساتٍ أصوليَّة مفردة وافية على طريقة العلَّامة الشَّوكاني في تحرير غوامض علم الأصول.
٣. القيام بدراسات مقارنة بين آراء الإمام الشَّوكاني في إرشاد الفحول، وبين آرائه في رسائله الأصوليَّة المحرَّرة، وتفسير أسباب الاختلاف إن وجدت، وبيان ما بنى عليه آراءه الفقهيَّة

منها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أَوَّلاً: المصادر المخطوطة:

١. **جواهر التَّحقيق**، حاشية على شرح السَّعد التَّفْتَازَاني على متن مختصر ابن الحاجب، تأليف: الحسين بن شرف الدِّين عبدالحق الأردبيلي، المتوفَّى سنة (٩٥٠هـ)، مخطوط مصوَّر بمكتبة جامعة برنستون برقم: (٢٣٩٥)، وتاريخ (١٩٧٩/٠٧/١١م).

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:

٢. **أبجد العلوم**، المؤلِّف: أبو الطيِّب محمَّد صدِّيق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ)، النَّاشر: دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣. **الإبهاج في شرح المنهاج**، المؤلِّف: تقيُّ الدِّين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، أبو الحسن السُّبْكي، وولده تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهَّاب، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٤. **الإجماع عند الإمام الشَّوكاني دراسةٌ نظريَّة تطبيقيَّة**، المؤلِّف: د. عارف محمَّد بحيبح المرادي، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى (٢٠١٤م).

٥. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلِّف: ابن دقيق العيد، النَّاشر: مطبعة السُّنَّة المحمَّدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلِّف: أبو الحسن سيِّد الدِّين علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم الثَّعلبي الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، المحقِّق: عبدالرَّزَّاق عفيفي، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٧. **اختصار علوم الحديث**، المؤلِّف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (٧٧٤هـ)، المحقِّق: أحمد محمَّد شاكر، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطَّبعة: الثَّانية.

٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، المؤلِّف: محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبدالله الشَّوكاني اليمني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ)، المحقِّق: أحمد عزو عناية، النَّاشر: دار الكتاب العربي، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، المؤلِّف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني، المتوفَّى سنة (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشَّاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة: الثَّانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٠. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلِّف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبرِّ بن عاصم النِّمري القرطبي، المتوفَّى سنة (٤٦٣هـ)، المحقِّق: علي محمَّد البجاوي، النَّاشر: دار الجيل، بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
١١. **الأعلام**، المؤلِّف: خير الدِّين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس الزِّركلي الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (١٣٩٦هـ)، النَّاشر: دار العلم للملايين، الطَّبعة: الخامسة عشر، أيار – مايو (٢٠٠٢م).
١٢. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، المؤلِّف: عبدالرَّحمن بن محمَّد بن عبدالرَّحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدِّين، المتوفَّى سنة (٩٢٨هـ)، المحقِّق: عدنان يونس عبدالمجيد نباتة، النَّاشر: مكتبة دنديس، عمان.
١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلِّف: أبو عبدالله بدر الدِّين محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٧٩٤هـ)، النَّاشر: دار الكتبي، الطَّبعة: الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٤. **البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع**، المؤلِّف: محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبدالله الشَّوكاني اليمني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ)، النَّاشر: دار المعرفة، بيروت.
١٥. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلِّف: عبدالملك بن عبالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين، المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ)، المحقِّق: صلاح بن محمَّد بن عويضة، النَّاشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطَّبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٦. **البُلغة في تراجم أئمَّة النَّحو واللُّغة**، المؤلِّف: مجدالدِّين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفَّى سنة (٨١٧هـ)، النَّاشر: دار سعد الدِّين للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة: الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٧. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلِّف: محمود بن عبدالرَّحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمَّد، أبو الثَّناء، شمس الدِّين الأصفهاني، المتوفَّى سنة (٧٤٩هـ)، المحقِّق: محمَّد مظهر بقا، النَّاشر: دار المدني، السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٨. **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**، المؤلِّف: عبدالرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي، المتوفَّى سنة (٩١١هـ)، المحقِّق: أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي، النَّاشر: دار طيبة.
١٩. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، المؤلِّف: تاج الدِّين السُّبْكي، أبو عبدالله بدر الدِّين محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيِّد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، النَّاشر: مكتبة قرطبة، الطَّبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٢٠. **التَّقرير والتَّحبير**، المؤلِّف: أبو عبدالله، شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقِّت الحنفي، المتوفَّى سنة (٨٧٩هـ)، النَّاشر: دار الفكر بيروت، الطَّبعة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٢١. **جامع البيان في تأويل القرآن، المسمَّى: تفسير الطَّبري**، المؤلِّف: محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري، المتوفَّى سنة (٣١٠هـ)، المحقِّق: أحمد محمَّد شاكر، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٢٢. **الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه، المسمَّى: صحيح البخاري**، المؤلِّف: محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفَّى سنة (٢٥٦هـ)، المحقِّق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، النَّاشر: دار طوق النَّجاة (مصوَّرة عن السُّلطانيَّة بإضافة ترقيم محمَّد فؤاد عبدالباقي) الطَّبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).
٢٣. **الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة**، المؤلِّف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمَّد عبدالمعيد ضان، النَّاشر: مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، صيدر آباد، الهند، الطَّبعة: الثانية (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
٢٤. **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، المؤلِّف: أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرَّحمن بن محمَّد الفارسي الأصل، الجرجاني الدَّار، المتوفَّى سنة (٤٧١هـ)، المحقِّق: محمود محمَّد شاكر أبو فهر، النَّاشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدَّة، الطَّبعة: الثَّالثة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٢٥. **رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثِّقة والسَّداد**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، المتوفَّى سنة (٣٩٨هـ)، المحقِّق: عبدالله اللَّيثي، النَّاشر: دار المعرفة، بيروت.
٢٦. **روضة النَّاظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلِّف: أبو محمَّد موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدِّمشقي

الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي، المتوفَّى سنة (٦٢٠هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الريّان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٧. **سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلِّف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي»، وبـ «حاجّي خليفة»، المتوفَّى سنة (١٠٦٧هـ)، المحقِّق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدِّين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدِّين أويغور، النَّاشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، عام النَّشر (٢٠١٠م).

٢٨. **السُّنن الكبرى = السُّنن الكبير**، المؤلِّف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مركز هجر للبحوث والدِّراسات العربيَّة والإسلاميَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٢٩. **سنن سعيد بن منصور**، المؤلِّف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المتوفَّى سنة (٢٢٧هـ)، تحقيق الأعظمي.

٣٠. **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب**، المؤلِّف: عبدالحي بن أحمد بن محمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفَّى سنة (١٠٨٩هـ)، حقَّقه: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، النَّاشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣١. **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المتوفَّى سنة (٦٤٦هـ)، المؤلِّف: عضد الدِّين عبدالرَّحمن الإيجي، المتوفَّى سنة (٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشَّرح: حاشية سعد الدِّين التَّفْتَازَاني، المتوفَّى سنة (٧٩١هـ)، وحاشية السَّيِّد الشَّريف الجرجاني، المتوفَّى سنة (٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشَّيخ حسن الهروي الفناري، المتوفَّى سنة (٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السَّعْد والجرجاني: حاشية الشَّيخ محمَّد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، المتوفَّى سنة (١٣٤٦هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٣٢. **شرح التِّرمذي: «النَّفح الشَّذي شرح جامع التِّرمذي»**، المؤلِّف: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد، ابن سيِّد النَّاس، اليعمري الرّبعي، أبو الفتح، فتح الدِّين، المتوفَّى سنة (٧٣٤هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، النَّاشر: دار الصُّميعي للنَّشر والتَّوزيع، الرياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٣٣. **شرح التَّلويح على التَّوضيح**، سعدالدِّين مسعود بن عمر التَّفْتَازَاني، المتوفَّى سنة (٧٩٣هـ)، النَّاشر: مكتبة صبيح بمصر.
٣٤. **شرح الزّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرَّبَّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، المؤلِّف: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني المصري، المتوفَّى سنة (١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسَّلام محمَّد أمين، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٣٥. **الشَّرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المؤلِّف: أبو المنذر محمود بن محمَّد بن مصطفى بن عبداللَّطيف المنياوي، النَّاشر: المكتبة الشَّاملة، مصر، الطَّبعة: الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
٣٦. **شرح تنقيح الفصول**، المؤلِّف: أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن المالكي، الشَّهير بالقرافي، المتوفَّى سنة (٦٨٤هـ)، المحقِّق: طه عبدالرَّؤوف سعد، النَّاشر: شركة الطِّباعة الفنِّيَّة المتَّحدة، الطَّبعة: الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
٣٧. **شرح مختصر الرَّوضة**، المؤلِّف: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطُّوفي الصَّرصري، أبو الرَّبيع، نجم الدِّين، المتوفَّى سنة (٧١٦هـ)، المحقِّق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٣٨. **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، وبهامشه شرح الشَّيخ زين الدِّين عبدالرَّحمن بن أبي بكر ابن العيني، المؤلِّف: عبداللَّطيف الشَّهير بابن الملك، النَّاشر: المطبعة النَّفيسة العثمانيَّة، (تصوير دار الكتب العلميَّة)، سنة النَّشر (١٣٠٨هـ).
٣٩. **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**، المؤلِّف: تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن تقي الدِّين السُّبْكي، المتوفَّى سنة (٧٧١هـ)، المحقِّق: د. محمود محمَّد الطِّناحي د. عبدالفتَّاح محمَّد الحلو، النَّاشر: هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة: الثانية (١٤١٣هـ).
٤٠. **طبقات الشَّافعيَّة**، المؤلِّف: أبو بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدِّمشقي، تقي الدِّين ابن قاضي شهبة، المتوفَّى سنة (٨٥١هـ)، المحقِّق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار النَّشر: عالم الكتب، بيروت الطَّبعة: الأولى (١٤٠٧هـ).
٤١. **طبقات الشَّافعيِّين**، المؤلِّف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمَّد زينهم محمَّد عزب، النَّاشر: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، تاريخ النَّشر: (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤٢. **غاية السُّؤل في علم الأصول**، مطبوع مع شرحه هداية العقول، المؤلِّف: الحسين ابن الإمام القاسم بن محمَّد، المتوفَّى سنة (١٠٥٠هـ)، النَّاشر: المكتبة الإسلامية، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠١هـ).

٤٣. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المؤلِّف: وليُّ الدِّين أبي زرعة أحمد بن عبدالرَّحيم العراقي، المتوفَّى سنة (٨٢٦هـ)، المحقِّق: محمَّد تامر حجازي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٤٤. **فصول البدائع في أصول الشَّرائع**، المؤلِّف: محمَّد بن حمزة بن محمَّد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرُّومي، المتوفَّى سنة (٨٣٤هـ)، المحقِّق: محمَّد حسين محمَّد حسن إسماعيل، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطَّبعة: الأولى (٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ).

٤٥. **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت**، المؤلِّف: عبدالعلي محمَّد بن نظام الدِّين الأنصاري، المتوفَّى سنة (١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمَّد عمر، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٦. **قلادة النَّحر في وفيات أعيان الدَّهر**، المؤلِّف: أبو محمَّد الطَّيِّب بن عبدالله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشَّافعي، (٨٧٠-٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، النَّاشر: دار المنهاج، جدة، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).

٤٧. **القول المفيد في أدلَّة الاجتهاد والتَّقليد**، المؤلِّف: محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبدالله الشَّوكاني اليمني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ)، المحقِّق: عبدالرَّحمن عبدالخالق، النَّاشر: دار القلم، الكويت، الطَّبعة: الأولى (١٣٩٦هـ).

٤٨. **الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار**، المؤلِّف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفَّى سنة (٢٣٥هـ)، المحقِّق: كمال يوسف الحوت، النَّاشر: مكتبة الرُّشد، الرِّياض، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٩هـ).

٤٩. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلِّف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدِّين البخاري الحنفي، المتوفَّى سنة (٧٣٠هـ)، النَّاشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٠. **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلِّف: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجِّي خليفة، أو الحاج خليفة، المتوفَّى سنة (١٠٦٧هـ)، النَّاشر: مكتبة المثنَّى، بغداد (وصوَّرتها عدَّة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التُّراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلميَّة)، تاريخ النشر: (١٩٤١م).

٥١. **المحصول**، المؤلِّف: أبو عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي، الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي، خطيب الرَّي، المتوفَّى سنة (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة: الثَّالثة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٥٢. **المحلَّى بالآثار**، المؤلِّف: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري، المتوفَّى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، النَّاشر: إدارة الطِّباعة المنيريَّة، الطَّبهة: الأولى (١٣٤٨هـ).
٥٣. **المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المسمَّى: صحيح مسلم**، المؤلِّف: مسلم بن الحجَّاج أبو الحسن القشيري النَّيسابوري، المتوفَّى سنة (٢٦١هـ)، المحقِّق: محمَّد فؤاد عبدالباقي النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.
٥٤. **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد بن علي الفيُّومي ثم الحموي، أبو العبَّاس، المتوفَّى نحو سنة (٧٧٠هـ)، النَّاشر: المكتبة العلميَّة، بيروت.
٥٥. **المصنَّف**، المؤلِّف: أبو بكر عبدالرَّزَّاق بن همَّام بن نافع الحميري اليماني الصَّنعاني، المتوفَّى سنة (٢١١هـ)، المحقِّق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، النَّاشر: المجلس العلمي، الهند.
٥٦. **المعتمد في أصول الفقه**، المؤلِّف: محمَّد بن علي الطَّيِّب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المتوفَّى سنة (٤٣٦هـ)، المحقِّق: خليل الميس، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٣هـ).

٥٧. **معجم الصَّحابة**، المؤلِّف: أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، المتوفَّى سنة (٣٥١هـ)، المحقِّق: صلاح بن سالم المصراتي، النَّاشر: مكتبة الغرباء الأثريَّة، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة: الأولى (١٤١٨هـ).
٥٨. **معجم المؤلِّفين**، المؤلِّف: عمر بن رضا بن محمَّد راغب بن عبدالغني كحَّالة الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (١٤٠٨هـ)، النَّاشر: مكتبة المثنَّى، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
٥٩. **الموافقات**، المؤلِّف: إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللُّخمي الغرناطي الشَّهير بالشَّاطبي، المتوفَّى سنة (٧٩٠هـ)، المحقِّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، النَّاشر: دار ابن عفَّان، الطَّبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٦٠. **مؤلَّفات الزَّيديَّة**، المؤلِّف: السَّيد أحمد الحسيني، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النَّجفي، الطَّبعة: الاولى (١٤١٣هـ).

٦١. **نهاية السُّول شرح منهاج الوصول**، المؤلِّف: عبدالرَّحيم بن الحسن بن علي الإِسْنوي الشَّافعي، أبو محمَّد، جمال الدِّين ، المتوفَّى سنة (٧٧٢هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٦٢. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المؤلِّف: صفيُّ الدِّين محمَّد بن عبدالرَّحيم الأرموي الهندي، المتوفَّى سنة (٧١٥هـ)، المحقِّق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض، النَّاشر: المكتبة التِّجاريَّة، بمكَّة المكرَّمة، الطَّبعة: الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٦٣. **نيل الأوطار**، المؤلِّف: محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبدالله الشَّوكاني اليمني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي، النَّاشر: دار الحديث، مصر، الطَّبعة: الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٦٤. **هداية العقول إلى غاية السُّؤل في علم الأصول**، المؤلِّف: الحسين ابن الإمام القاسم بن محمَّد، المتوفَّى سنة (١٠٥٠هـ)، النَّاشر: المكتبة الإسلامية، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠١هـ).
٦٥. **هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين**، المؤلِّف: إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفَّى سنة (١٣٩٩هـ)، النَّاشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيَّة، استانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التُّراث العربي بيروت، لبنان.
٦٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان**، المؤلِّف: أبو العبَّاس شمس الدِّين أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خِلِّكان البرمكي الإربلي، المتوفَّى سنة (٦٨١هـ)، المحقِّق: إحسان عبَّاس، النَّاشر: دار صادر، بيروت.

References

Alqur'an Alkarim.

First: Almasadir Almakhtutah:

1. Jawahir al-Tahqiq, hashiat ealaa sharh alssaed alttaftazany ealaa matn mukhtasar Ibn al-Hajib, authored by: al-Husayn bin Sharaf al-Din Abd al-Haq al-Ardabili, who died in the year (950 AH), illustrated manuscript in the Princeton University Library No.: (2395), dated (11/07/1979 AD. (

Second: Almasadir Wal-marajie Almatbuah:

2. Abjad Al-Ulum, the author: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutf Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qanuji, publisher: Dar Ibn Hazm.

3. Ad-durr Alkaminah fi 'Ayan Almi'at Ath-thaminh, the author: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani, Monitoring: Muhammad Abdul-Ma'id Dan, Publisher: The Council of the Ottoman Encyclopedia, Sidrabad, India.

4. Al-Alam, the author: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Zarkali Al-Dimashqi, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions.

5. Al-Badr Al-Tala'a Bi-Mahasin Min baed Alqarn As-ssab'e, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, publisher: Dar Al-Maarifa, Beirut.

6. Al-Bahr Al-Mouhit fi Usul Al-Fiqh, the author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kitbi.

7. Al-Bulghah fi Tarajim A'ymat An-nahw Wal-llught, the author: Majd al-Din Abu Taher Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi, publisher: Dar Saad al-Din for printing, publishing and distribution.

8. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, the author: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din,

nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, Investigator: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut.

9. Al-Ghaith Al-Hami' sharh jame aljawami'e, the author: Wali Al-Din Abi Zara'ah Ahmed bin Abdul Rahim Al-Iraqi, the investigator: Muhammad Tamer Hijazi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

10. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, the author: Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya, Abu Al-Hasan Al-Subki, and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.

11. Al'ihkam fi Usul al-Ahkam, the author: Abu Al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Tha'labi al-Amidi, the investigator: Abd al-Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Office, Beirut, Damascus, Lebanon.

12. Al'ijma'e 'ind Al Imam Al-Shawkani, Dirast Nazryat Tatbyqyat, the author: Dr. Aref Muhammad Buhaibah Al-Muradi, Dar Ibn Hazm.

13. Al'istiab fi Maerifat Al'ashab, the author: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi, the investigator: Ali Muhammad al-Bajawi, Publisher: Dar al-Jeel, Beirut.

14. Al-Jami`e Al-Musnad Al-Saheeh Almukhtasar min 'umur Rasul Allah Salaa Allah 'Alayh Wa-salam Wa sunanah Wa Ayaamh, almsmma: sahih albukhari, the author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari Al-J'afi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Publisher: Dar Touq Al-Najat (illustrated). On the authority of the Sultan by adding the numbering of Muhammad Fouad Abd al-Baqi.

15. Alkitaab Almsnaf fi Al'ahadith Walathar, the author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, , the investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh.

16. Almahsul, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy, study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, publisher: Al-Resala Foundation.
17. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, the author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas, Publisher: The Scientific Library, Beirut.
18. Al-Muhalla bialathar, the author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, investigation: Ahmed Shaker, Publisher: Muniriyah Printing Department.
19. Almusnad Alssahyh Almukhtasar binaql Al'adl 'an Al'adl ila Rasul Allah Salaa Allah 'Alayh Wa-salam, Almsmaa: Sahih Muslim, author: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
20. Almusnaf, the author: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-Sana'ani, the investigator: Habib al-Rahman al-Azami, Publisher: The Scientific Council, India.
21. Alm'utamad fi Usul al-Fiqh, the author: Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, the investigator: Khalil al-Mays, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
22. Almwafaqat, the author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Ghannati, famous as Al-Shatibi, the investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, the publisher: Ibn Affan House.
23. Alqawl Almufid fi Adillat Alaijtihad Waltaqlyd, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, the investigator: Abdul Rahman Abdul Khaliq, publisher: Dar Al-Qalam, Kuwait.

24. Alshsharh Alkabir li Mukhtasar Al-Usul min 'Ilm Al-Usul, the author: Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abd al-Latif al-Minawi, publisher: Almaktabat Alshaamlh, Egypt.
25. Al-Sunan Al-Kubra = Al-Sunan Al-Kabeer, the author: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies.
26. Al-Taqreer wa Al-Tahbir, the author: Abu Abdullah, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj, and he is called Ibn Al-Mawaqt Al-Hanafi, publisher: Dar Al-Fikr Beirut.
27. Al-unas Al-Jalil Bi-Tarikh Alquds Wal-khalil, the author: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Abd Al-Rahman Al-Alimi Al-Hanbali, Abu Al-Yaman, Mujir Al-Din, the investigator: Adnan Younis Abdel-Majid Nabata, Publisher: Dundis Library, Amman.
28. Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajeb, Author: Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani, Investigator: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia.
29. Dalayil Al'ijaz fi 'ilm Alm'an, the author: Abu Bakr Abdul Qaher bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Farsi, of Persian origin, Al-Jurjani Al-Dar, who the investigator: Mahmoud Muhammad Shaker Abu Fahr, Publisher: Al-Madani Press in Cairo, Dar Al-Madani in Jeddah.
30. Fosoul Al-Bada'i' fi Usul Al-Shari', Author: Muhammad Bin Hamza Bin Muhammad, Shams Al-Din Al-Fanaari (or Al-Fanari) Al-Rumi, Investigator: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
31. Fwatih Al-Rahmout bisharh Musallam Al-Thibout, the author: Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam Al-Din al-Ansari, investigated by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

32. Ghayat As-sul fi 'ilm Al'usulu, printed with its explanation Hidayat al-Aqoul, the author: al-Husayn Ibn Imam al-Qasim ibn Muhammad, Publisher: The Islamic Library.
33. Hidayat Al'uqul ila Ghayat Alssul fi 'ilm Al'usul, the author: Al-Hussein Ibn Imam Al-Qasim bin Muhammad, Publisher: The Islamic Library.
34. Hidyat Al'arifin Asma' Almwllifyn Wathar Almusnnifyn, the author: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi, the publisher: carefully reprinted by the venerable Knowledge Agency in its glorious printing press, Istanbul (1951 AD), reprinted in the offset: Dar Al-Tal. Al-Arabi Beirut, Lebanon.
35. Ihkm Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam, Author: Ibn Daqiq Al-Eid, Publisher: Al-Sunnah Muhammadiyah Press.
36. Ikhtisar Ulum Al Hadith, the author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, the investigator: Ahmed Muhammad Shakir, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
37. Irshad Alfuhul Ilaa Tahqiq Alhqq min 'ilm Al'usul, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, the investigator: Ahmed Izzo Inaya, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
38. Irwa Al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar AS-Sabil, author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by: Zuhair al-Shawish, Publisher: Almaktab Al'islami, Beirut.
39. Jami'e Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an, almsmma: Tafsir At-tabari, author: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari, investigator: Ahmed Muhammad Shakir, Publisher: Al-Resala Foundation.
40. Kashaf Alzzunwn 'an 'Asamay Alkutub Walfununa, the author: Mustafa bin Abdullah Kateb Chalabi Constantini, better known as Haji Khalifa, or Hajj Khalifa, who died in the year (1067 AH), Publisher: Al-

Muthanna Library, Baghdad (and photographed by several Lebanese houses, with the same page numbering, such as House of Revival of Arab Heritage, House of Modern Sciences, and House of Scientific Books.

41. Kashf al-Asrar Sharh 'usul Al-Bazdawi, the author: Abdulaziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi, publisher: Dar al-Kitab al-Islami.

42. M'uejam Almu'llifyn, Author: Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdulghani Kahala al-Dimashqi, Publisher: Al-Muthanna Library, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

43. M'uejam Alsahabt, the author: Abu Al-Hussain Abdul-Baqi bin Qan'a bin Marzouq bin Wathiq Al-Umawi with loyalty to Al-Baghdadi, Investigator: Salah bin Salem Al-Misrati, Publisher: Al-Ghuraba Archaeological Library, Medina.

44. Mu'llafat Al-Zaydiyah, author: Mr. Ahmed Al-Husseini, Publications of the Library of Grand Ayatollah Marashi Najafi.

45. Nayl Al-Awtar, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, achieved by: Essam Al-Din Al-Sabbati, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt.

46. Nihayat Alssul Sharh Minhaj Al-Awsal, the author: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

47. Nihayat Alwusul fi Dirayat Al'Usul, Author: Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi, Investigator: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef, d. Saad bin Salem Al-Suwaih, the origin of the book: two PhD theses at the Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, publisher: Al-Tijaria Library, Makkah Al-Mukarramah.

48. Qiladat Alnnahr fi Wafayat 'Aeyan Alddahr, the author: Abu Muhammad Al-Tayyib bin Abdullah bin Ahmed bin Ali Bamakhrama, Al-

Hadrami Al-Shafi'i, by: Bu Juma Makri, Khaled Zawari, Publisher: Dar Al-Minhaj, Jeddah.

49. Rawdat Al-Nazir Wa Jannat Al-Munazar fi Usul Al-Fiqh 'Ala Madhhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, the author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Damashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi, publisher: Al-Rayyah Foundation For printing, publishing and distribution.

50. Rejal Sahih Al-Bukhari = Alhidayat Wal'iirshad fi Maerifat 'ahl alththiqt walssadad, the author: Ahmed bin Muhammad bin Al-Hussein bin Al-Hassan, Abu Nasr Al-Bukhari Al-Kalabadhi, the investigator: Abdullah Al-Laithi, Publisher: Dar Al-Maarifa, Beirut.

51. Sharh Altalwyh 'Ala Altawdyh, the author: Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani, Publisher: Sobeih Library in Egypt.

52. Sharh Al-Tirmidhi: "Al-Nafh Al-Shadhi Sharh Jami' Al-Tirmidhi", the author: Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmed, Ibn Sayyid Al-Nas, Al-Yamari Al-Rabi, Abu Al-Fath, Fath Al-Din, investigation: Abu Jaber Al-Ansari, Abdul Aziz Abu Rilah, Saleh Al-Lahham, Publisher: Dar Al-Sumaei for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia.

53. Sharh Al-Zarqani 'Ala mukhtasar Khalil, wa m'ahu: Alfath Alrrbbany fima dhuhil 'anh Al-Zarqani, the author: Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zarqani al-Masri, Edited, corrected and its verses came out: Abd al-Salam Muhammad Amin, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. Lebanon.

54. Sharh Manar Al-Anwar fi Usul al-Fiqh, Wa bihamishih, Sharh AlSheikh Zain Al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn al-Ayni, author: Abd al-Latif al-Shayr ibn al-Malik, publisher: the Ottoman Precious Printing Press, (Photograph by Dar al-Kutub al-Ilmiyya).

55. Sharh Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli, lil-Imam Abu Amr Othman Ibn al-Hajib al-Maliki, the author: Adud al-Din Abd al-Rahman al-Iji, who died in the year (756 AH), and on the summary and explanation: Hashiyat Saad al-Din al-Taftazani, The footnote of Sayyid Sharif Al-Jurjani, and on the footnote of Sheikh Hassan Al-Harawi Al-Fanaari and on the summary and its explanation, and the footnote of Al-Saad and Al-Jurjani: the footnote of Sheikh Muhammad Abu Al-Fadl Al-Waqari Al-Jizawi: Al-Mahhaqiq, died in year 1346 Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
56. Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, the author: Suleiman bin Abdulqawi bin Abdul Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabi`, Najm Al-Din, the investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation.
57. Sharh Tanqih Alfusul, the author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, the famous Balqrafi, the investigator: Taha Abd al-Raouf Saad, Publisher: United Technical Printing Company.
58. Shdharat Aldhahb fi' Akhbar Min Dahab, the author: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah, verified by: Mahmoud al-Arna`ut, his hadiths were extracted by: Abd al-Qadir al-Arna`ut, Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut.
59. Sullam Alwusul Ilaa Tabaqat Alfuhul, Author: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Othmani, known as “Kateb Jalabi”, and “Haji Khalifa”, Investigator: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arna’out, supervision and presentation: Ekmal Al-Din Ihsanoglu, proofreading: Saleh Saadawi Saleh, prepared by indexes: Salah al-Din Uygur, Publisher: Ircica Library, Istanbul, Turkey.
60. Sunan Saeed bin Mansour, the author: Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu’bah Al-Khorasani Al-Juzjani, achieved by: Al-Azami.

61. Tabaqat Al-Shafi'i Al-Kubra, the author: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki, the investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, publisher: Hajar for printing, publishing and distribution.
62. Tabaqat Al-Shafi'i, the author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi, investigation: Dr. Ahmed Omar Hashem, d. Muhammad Zeinhom Muhammad Azab, Publisher: Library of Religious Culture.
63. Tabaqat al-Shafi'i, the author: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar al-Asadi al-Shahbi al-Dimashqi, Taqi al-Din Ibn Qazi Shahba, the investigator: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Publishing House: The World of Books, Beirut.
64. Tadrib Ar-rawy fi Sharh Taqrib AN-Nawawy, the author: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, the investigator: Abu Qutaiba Nazar Muhammad al-Faribi, publisher: Dar Taiba.
65. Tasnif Al-Masami'e bi-jam'e Aljawami'e, the author: Taj Al-Din Al-Sobki, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi Al-Shafi'i, study and investigation: Dr. Syed Abdulaziz, Dr. Abdullah Rabie, Publisher: Cordoba Library.
66. Wafayat Al'ayan Wa'anba' 'Abna' Alzzaman, the author: Abu Abbas Shams al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khalilkan al-Barmaki al-Irbili, the investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader, Beirut.